تونس
دوامة الظلم

منظمة العفو الدولية

تونس: دوامة الظلم

© CNLT

قمع صامت وراء جدران السجن – مدخلا سجن 9 أفريل بتونس.

يتواصل، في تونس بصورة تعسفية، توقيف الأشخاص المتهمين بمعارضة الحكومة، أو حتى مجرد انتقادها، واعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي – من دون السماح لهم بمقابلة المحامين أو أفراد العائلة، وممارسة التعذيب ضدهم والزج بهم في السجون بعد محاكمات جائرة. وخلال العقد الماضي، تعرض عدة مئات من السجناء السياسيين، معظمهم من سجناء الرأي، للمعاملة التعسفية والقائمة على التمييز. وحتى بعد الإفراج عنهم يواجهون تدابير تهدف إلى منعهم من الانخراط مجدداً في المجتمع. وقد تُفرض قيود على تنقلاتهم، ويعاد اعتقالهم بصورة تعسفية أو حرمانهم من الرعاية الصحية والتعليم والوظائف. وغالباً ما تطال التدابير التعسفية عائلات كل من السجناء السياسيين الحاليين والسابقين على السواء.

ويتيح افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلالية، وما ينتج عن ذلك من قصور في إقامة العدل، استمرار هذه الممارسات بلا هوادة. ويجعل انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب من شبه المستحيل تقديم أفراد قوات الأمن المسؤولين عن عمليات الاعتقال غير القانونية والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات إلى العدالة. ولا تتاح أمام عائلات السجناء الذين توفوا في الحجز والسجناء الذين أُسيئت معاملتهم أو حُرموا من حقوقهم الأساسية فرصة تُذكر لإجراء تحقيقات كاملة وحيادية في قضاياهم. وليس أمام السجناء السابقين بصيص أمل للمطالبة بالتعويض عن ظلم الماضي أو الحاضر، ويواجهون العراقيل عندما يحاولون الطعن أمام المحاكم في التدابير المتخذة ضدهم.

ويتابع هذا التقرير مختلف مراحل دوامة الظلم هذه، ويحدد أنماط حقوق الإنسان وتطوراتها خلال العقد الماضي. ويتوصل إلى استنتاجات من مراقبة المحاكمات، ومن تحليل النصوص القانونية وغيرها من الأدلة الوثائقية، ومن الاجتماعات والاتصالات مع المسؤولين الحكوميين، ومن العشرات من الشهادات المباشرة التي أدلى بها سجناء سياسيون سابقون وعائلات أولئك الذين ما زالوا خلف القضبان. ويحلل القوانين والممارسات في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لعمليات الاعتقال والمحاكمات السياسية ومعاملة السجناء السياسيين والسجناء السابقين. ويتبين في التقرير أن التقاعس عن إجراء الإصلاحات يؤدي بثبات إلى إضعاف الاعتراف بالحقوق الواردة في القانون التونسي نفسه.

TUNISIA: THE CYCLE OF INJUSTICE / Arabic
AI Index: MDE 30/001/2003
www.amesty-arabic.org

تونس

دوامـــة الظـلـم

مطبوعات منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 30/001/2003
يونيو/حزيران 2003

TUNISIA: THE CYCLE OF INJUSTICE

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تطوعية تناضل من أجل إعلاء حقوق الإنسان. وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية. وهي لا تُؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تُعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بشكلٍ نزيه ومتجرد.

وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فردٍ بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتقوم المنظمة بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في السلامة الجسدية والعقلية، وحرية التفكير والتعبير، والتحرر من التمييز. وهي في هذا الإطار:

- تسعى لإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهؤلاء هم من يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، أو بسبب أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو بسبب أي وضعٍ آخر، على ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه؛
- تعمل على إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة؛
- تعارض، دون أي تحفظ، عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- تناضل من أجل وضع حد لعمليات القتل السياسي، وحوادث «الاختفاء»؛
- تطالب الحكومات بالامتناع عن أعمال القتل دون وجه حق أثناء النزاعات المسلحة؛
- تطالب الجماعات السياسية المسلحة بوضع حد للانتهاكات التي تقوم بها، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، والقتل دون وجه حق؛
- تعارض الانتهاكات التي تقوم بها الهيئات والعناصر غير التابعة للدولة حين تتقاعس الدولة عن أداء واجبها في توفير الحماية الفعالة؛
- تناضل من أجل تقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة؛
- تساعد طالبي اللجوء الذين يواجهون خطر الإعادة إلى بلد قد تُنتهك فيه حقوقهم الإنسانية الأساسية؛
- تعارض بعض الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعمل منظمة العفو الدولية أيضاً من أجل:

- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الإقليمية؛
- ضمان مراقبة العلاقات الدولية العسكرية والأمنية والشرطية بما يكفل منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان، وزيادة الوعي بها.

ومنظمة العفو الدولية هي حركة ديموقراطية ذاتية الإدارة، ولديها حالياً ما يربو على مليون عضو في أكثر من 140 بلداً وإقليماً، وتعتمد في تمويلها أساساً على اشتراكات أعضائها المنتشرين في شتى أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور.

المحتويات

المقدمة 1
الإطار السياسي 3
مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان 5

المحاكمات السياسية الجائرة 7
التوقيف التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي 7
التعذيب في الحجز 9
الانتهاك الصارخ للحق في محاكمة عادلة 12
تجاهل حقوق الدفاع 12
انتزاع الأدلة تحت وطأة التعذيب 14
المحاكمة على الجرم ذاته مرتين 16
محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية 16
اتهام المدنيين «بالإرهاب» 17
عدم ضمان المحاكمات العادلة 18
الاعتداء على استقلالية السلطة القضائية 21

التمييز والتدابير التعسفية في السجن 23
إدارة السجون في القانون والممارسة 24
حقوق السجناء بموجب القانون 24
أوضاع السجون السيئ 25
الحاجة للإصلاح عملي 26
الحبس الانفرادي المطول 28
الإهمال الطبي 30
التعذيب وإساءة المعاملة والإذلال 33
الحرمان من الحقوق الأساسية الأخرى 36

مضايقة السجناء بعد الإفراج عنهم **38**
المراقبة الإدارية: ذريعة للاضطهاد 38
التوقيف مجدداً والاعتقال بصورة تعسفية 40
الحرمان من الرعاية الصحية والتعليم والعمل 42
دفاع السجناء السابقين عن حقوقهم 44

الخلاصة **48**

التوصيات **50**

هوامش **52**

«كل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه. واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ينشأ عنه فساد العمران وخرابه».

ابن خلدون (تونس 1332– القاهرة 1402)

المقدمة

يتواصل، في تونس بصورة تعسفية، توقيف الأشخاص المتهمين بمعارضة الحكومة، أو حتى مجرد انتقادها، واعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي – من دون السماح لهم بمقابلة المحامين أو أفراد العائلة، وممارسة التعذيب ضدهم والزج بهم في السجون بعد محاكمات جائرة. وخلال العقد الماضي، تعرض عدة مئات من السجناء السياسيين، معظمهم من سجناء الرأي، للمعاملة التعسفية والقائمة على التمييز. وحتى بعد الإفراج عنهم يواجهون تدابير تهدف إلى منعهم من الانخراط مجدداً في المجتمع. وقد تُفرض قيود على تنقلاتهم، ويعاد اعتقالهم بصورة تعسفية أو حرمانهم من الرعاية الصحية والتعليم والوظائف. وغالباً ما تطال التدابير التعسفية عائلات كل من السجناء السياسيين الحاليين والسابقين على السواء.

ويتيح افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلالية، وما ينتج عن ذلك من قصور في إقامة العدل، استمرار هذه الممارسات بلا هوادة. ويجعل انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب من شبه المستحيل تقديم أفراد قوات الأمن المسؤولين عن عمليات الاعتقال غير القانونية والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات إلى العدالة. ولا تتاح أمام عائلات السجناء الذين توفوا في الحجز والسجناء الذين أُسيئت معاملتهم أو حُرموا من حقوقهم الأساسية فرصة تُذكر لإجراء تحقيقات كاملة وحيادية في قضاياهم. وليس أمام السجناء السابقين بصيص أمل للمطالبة بالتعويض عن ظلم الماضي أو الحاضر، ويواجهون العراقيل عندما يحاولون الطعن أمام المحاكم في التدابير المتخذة ضدهم.

ويتابع هذا التقرير مختلف مراحل دوامة الظلم هذه، ويحدد أنماط حقوق الإنسان وتطوراتها خلال العقد الماضي. ويتوصل إلى استنتاجات من مراقبة المحاكمات، ومن تحليل النصوص القانونية وغيرها من الأدلة الوثائقية، ومن الاجتماعات والاتصالات مع المسؤولين الحكوميين، ومن العشرات من الشهادات المباشرة التي أدلى بها سجناء سياسيون سابقون وعائلات أولئك الذين ما زالوا خلف القضبان. ويحلل القوانين والممارسات في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لعمليات الاعتقال والمحاكمات السياسية ومعاملة السجناء

السياسيين والسجناء السابقين. ويتبين في التقرير أن التقاعس عن إجراء الإصلاحات يؤدي بثبات إلى إضعاف الاعتراف بالحقوق الواردة في القانون:

- رغم أن القانون التونسي قدم بصورة تدريجية المزيد من الضمانات لحقوق الإنسان، إلا أن التغييرات القانونية الأخرى مثل التعريف الغامض لجريمة «الإرهاب»، تقوض الحقوق الإنسانية الأساسية، بما فيها الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
- لم تعد عمليات الاعتقال الجماعية عرفاً سائداً، لكن التوقيف والاعتقال التعسفيين يستمران في انتهاك للقانون التونسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- لقد شهدت حقوق السجناء تحسناً في القانون، لكنها تتعرض للانتهاك على نطاق واسع من جانب موظفي السجن الذين يمارسون التمييز ضد السجناء السياسيين؛
- السلطات ملزمة قانوناً بتسهيل انخراط السجناء السابقين في المجتمع، ومع ذلك يواجه السجناء السابقون بدل ذلك المزيد من التدابير التعسفية حالما يغادرون السجن؛
- رغم تقديم حفنة من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، لم تتم مساءلة الأغلبية العظمى من أولئك المسؤولين عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أفعالهم.

ويخلص التقرير إلى توصيات مقدمة إلى السلطات التونسية لجعل ممارساتها تتماشى مع الالتزامات المترتبة على تونس بموجب القانون الوطني والدولي. وتونس دولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]. وإضافة إلى ذلك، تونس ملزمة قانونياً بالمادة 2 من اتفاقية الشراكة التي وقعتها في 17 يوليو/تموز 1995 السوق الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية والجمهورية التونسية من ناحية أخرى والتي سرى مفعولها في 1 مارس/آذار 1998. وتنص المادة 2 من اتفاقية الشراكة على أن العلاقات بين الأطراف، فضلاً عن جميع نصوص الاتفاقية نفسها، ترتكز على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي تسترشد بها في سياساتها المحلية والدولية وتشكل عنصراً ضرورياً في الاتفاقية.

الإطار السياسي

عند مجيئه إلى السلطة في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1987، أعلن الرئيس زين العابدين بن علي عن إجراء إصلاحات بعيدة المدى تهدف إلى إجراء تغيير عن سلفه الرئيس الحبيب بورقيبة الذي قيدت حكومته بشدة الحريات المدنية والسياسية. وتم إطلاق سراح السجناء السياسيين بموجب عفو عام. وصادقت الحكومة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب. وأصلحت قانون الإجراءات الجزائية وألغت محكمة أمن الدولة وسمحت بقيام الأحزاب السياسية وأجرت انتخابات تشريعية.

وقد تقوضت هذه التطورات الإيجابية بسبب التدهور السريع في العلاقات بين الحكومة والحزب الحاكم - وهو التجمع الدستوري الديمقراطي – من ناحية وبعض عناصر المعارضة، من ناحية أخرى. ولمنع الحركات الإسلامية التي ارتفعت شعبيتها من زيادة تأثيرها، حظرت السلطات الأحزاب التي ترتكز على الدين. وحاولت حركة الاتجاه الإسلامي، وهي الحركة الإسلامية الرئيسية في تونس تشكيل حزب سياسي هو حزب النهضة، لكن رُفض منحها ترخيصاً قانونياً في يونيو/حزيران 1989. وأعقب ذلك حملة قمع واسعة النطاق ضد النشطاء الإسلاميين والمتعاطفين معهم.

وفي سبتمبر/أيلول 1990، أشعل موت طالب أُردي برصاص الشرطة خلال إحدى المظاهرات، سلسلة من المظاهرات التي أعقبتها عمليات اعتقال واسعة النطاق للإسلاميين ما لبثت أن تبعتها مظاهرات احتجاج. وخلال الأسابيع والأشهر التالية أُلقي القبض على المئات من النشطاء الإسلاميين المعروفين أو المزعومين. واحتُجز العشرات منهم بمعزل عن العالم الخارجي طوال أسابيع. وتعرض العديد منهم للتعذيب وتوفي بعضهم في الاعتقال ولم تُجر تحقيقات وافية في وفاتهم.[2]

وقد ارتكب بعض النشطاء الإسلاميين أعمال عنف فردية. مثلاً في 29 يناير/كانون الثاني 1990، ألقى ثلاثة نشطاء إسلاميين حامضاً على وجه محمد صلاح المناعي، وهو شرطي، في جندوبة. وفي 17 فبراير/شباط 1991، أُشعلت النار في مكتب التجمع الدستوري الديمقراطي في حي باب سويقة بتونس العاصمة، على أيدي نشطاء إسلاميين كما ورد. وتوفي حارس أمن، عمره 60 عاماً واسمه عمارة سلطاني في الحريق. وأصيب آخر اسمه الأزهر بن رحب بحروق شديدة اقتضت بتر كلا يديه.[3]

وكررت قيادة النهضة شجبها لاستخدام العنف. لكن منذ أواخر الثمانينيات حاولت السلطات دون جدوى إقامة الدليل على أن النهضة تنظيم متورط في محاولات لقلب نظام الحكم

بالعنف. فعلى سبيل المثال، أدانت المحاكم العسكرية في المجمعين العسكريين في بوشوشة وباب سعدون في تونس العاصمة 265 متهماً في يونيو/تموز وأغسطس/آب 1992 بتهم التآمر للإطاحة بالحكم والانتساب إلى جمعية محظورة. وجرت محاكمة جميع قادة النهضة فعلياً، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في الخارج في المحاكم العسكرية في بوشوشة وباب سعدون.

وخلص مراقبو منظمة العفو الدولية الذين حضروا المحاكمات إلى أنه تم انتهاك المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة، وأنه لم تتوافر أدلة كافية على وجود مؤامرة،

وأن افتراض الذنب طغى على مبدأ افتراض البراءة[4]. وتم تجاهل توصيات منظمة العفو الدولية بإعادة المحاكمة وبإجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم التعذيب والتجاوزات السابقة للمحاكمة - لاسيما الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي وتزوير تواريخ الاعتقال وعدم السماح للمتهمين بتوكيل محامين. وبعد عشر سنوات، تواصل السلطات التونسية رفض النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية[5]. ومازال حوالي 103، حكم عليهم في 1992 بعد محاكمات جماعية، يقضون عقوبات بالسجن تتراوح مددها بين 20 عاماً والسجن المؤبد. ومعظمهم سجناء رأي، زُج بهم في السجون لمجرد ممارستهم السلمية لمعتقداتهم الدينية أو السياسية.

ومنذ ذلك الحين استخدمت السلطات بواعث القلق «الأمنية» ذريعة لقمع المعارضة السياسية والخطاب الانتقادي عبر ألوان الطيف السياسي. وقمعت أعضاء التنظيمات بمن فيهم أعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي وحركة الاشتراكيين الديمقراطيين- فضلاً عن النقابيين العماليين في الاتحاد العام للعمال التونسيين.[6]

وعقب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/أيلول 2001، كررت السلطات التونسية قولها إنها حذرت منذ زمن طويل من «الخطر الإرهابي». وذكر التقرير الذي رفعته إلى لجنة مناهضة الإرهاب التي شُكّلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001) أن «الدولة التونسية لم تنتظر أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001 لاتخاذ التدابير الضرورية لمحاربة ظاهرة الإرهاب، إذ سبق لها أن باشرت بمحاربته داخل حدودها ونجحت في التصدي له».[7]

لكن في 11 إبريل/نيسان 2002، أسفر انفجار شاحنة خارج كنيس يهودي في جربة عن مصرع 21 شخصاً، بينهم 14 سائحاً ألمانياً. وفي البداية أعلنت السلطات التونسية أن الانفجار كان حادثاً قبل أن تُصرِّح إنه كان هجوماً إجرامياً قام به نشطاء إسلاميون، وهو الأول بهذا الحجم. وفي يونيو/حزيران 2002، اعترف ناطق باسم القاعدة علناً بالمسؤولية عن

الهجوم الذي نفذه مواطن تونسي يدعى نزار نوار ورد أنه لقي مصرعه في الانفجار.

وتظل الحريات السياسية والمدنية مقيدة بشدة. وقد مُنح أحد أحزاب المعارضة وهو المنتدى الديمقراطي من أجل العمل والحريات صفة قانونية في أكتوبر/تشرين الأول 2002، بعد مضي ثماني سنوات على تشكيله، وبذلك ارتفع عدد الأحزاب السياسية المصرح بها إلى سبعة. لكن الأحزاب الأخرى – بما فيها حزب العمال الشيوعي التونسي والنهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية – تظل محظورة. وتخضع الصحافة بمعظمها لسيطرة السلطات. ويتعرض الصحفيون العاملون في وسائل الإعلام الإخبارية التي يملكها القطاع الخاص والذين ينتقدون سياسات الحكومة للمضايقة والتخويف.

وبحسب أرقام رسمية تختلف بشأنها الآراء كثيراً وافق أكثر من 99 بالمائة من الناخبين على التغييرات الدستورية التي طُرحت على الاستفتاء في مايو/أيار 2002. وينص الدستور المعدل على بعض الضمانات الإضافية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر الاعتقال التعسفي (المادة 12). وأزالت تعديلات الدستور القيود التي تمنع رئيس الدولة من تمديد ولايته أكثر من ثلاث مرات، ومنحته الحصانة من المقاضاة حتى بعد انتهاء ولايته[8]. وسيتمكن الرئيس بن علي الآن من ترشيح نفسه لولاية رابعة في الانتخابات التي ستجري في العام 2004.

مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان

في حين أن القمع السياسي ازداد في مطلع التسعينيات، فقد شُكِّل عدد من المؤسسات الرسمية لحقوق الإنسان من ضمنها اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أُنشئت بمرسوم رئاسي صدر في يناير/كانون الثاني 1991. [9] وبشكل أساسي عملت هذه الهيئة، فضلاً عن وحدات حقوق الإنسان الملحقة بالرئاسة ووزارة العدل ووزارة الداخلية، على تحسين صورة حقوق الإنسان في تونس أمام المجتمع الدولي[10].

ومنذ ذلك الحين حاولت السلطات إسكات المنظمات المستقلة وغير الحكومية لحقوق الإنسان مثل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهي أقدم هيئة لحقوق الإنسان في المنطقة، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وفرع منظمة العفو الدولية في تونس وذلك بانتهاج سياسة المضايقة والعرقلة ضدها.

ورُفض منح تصريح رسمي لبعض منها في السنوات الأخيرة بينها، المجلس الوطني للحريات بتونس، ومركز تونس لاستقلال القضاء والجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين. وتعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتنامى عددهم في تونس

والذين يشملون المحامين والأطباء والصحفيين، للمضايقة والتهديد والاعتقال من دون تهمة أو محاكمة على يد قوات الأمن أو حُكم عليهم بالسجن بعد محاكمات جائرة[11].

وتضرب هذه التدابير عرض الحائط بتوصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تراقب تقيد الدول الأطراف بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أوصت في فترة سابقة تعود إلى العام 1994 بأن «هناك حاجة لتوازن أفضل بين مؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان» واقترحت «اتخاذ خطوات لتقديم المزيد من التشجيع للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في تونس».[12]

وفي فبراير/شباط 2002، أعرب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه «إزاء أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان والأوضاع التي يمارسون فيها أنشطتهم في تونس». وذكر الممثل الخاص أيضاً أن الانتهاكات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان «يُعتقد أنها تتضمن بشكل رئيسي عمليات التفتيش غير القانونية، ومصادرة الممتلكات، والمخابرات الهاتفية مجهولة المصدر، والتهديدات الهاتفية، والمراقبة من جانب أفراد غير معروفين، وقطع الخطوط الهاتفية، والاعتقال التعسفي، ومصادرة جوازات السفر، والإجراءات القانونية، والعنف الجسدي، والتشهير في وسائل الإعلام، وغيرها من الأفعال التي يمكن أن تشكل نمطاً من التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان». ولاحظ الممثل الخاص أنه «وفقاً للمعلومات التي تلقاها، أفلت مرتكبو جزء ملموس من أفعال المضايقة والتخويف تلك من العقاب، لأنه حتى في الحالات النادرة التي أجرت فيها السلطات القضائية تحقيقات في الحوادث، لم يقدم المسؤولون عن ارتكابها إلى العدالة».[13]

كذلك عرقلت السلطات التونسية عمل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إذ مُنع ممثلو منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات، ومن ضمنها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان – من زيارة البلاد بين العامين 1994 و2000. كذلك مُنعت اللجنة الدولية للحقوقيين بصورة متكررة من الدخول إلى البلاد.

وفي سبتمبر/أيلول 2001، اعتدى أفراد من قوات الأمن على اثنين من مندوبي منظمة العفو الدولية حضرا إلى تونس العاصمة لعقد اجتماعات مع مسؤولين ولمراقبة جلسات الاستئناف المتعلقة بقضيتي المدافع عن حقوق الإنسان الدكتور منصف مرزوقي والنقابي العمالي لطفي عيدودي.[14] وبعد أقل من 48 ساعة على وصولهما، أوقفتهما ليلاً شرطة مرور بملابس رسمية، وأجبرهما رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية على ركوب سيارة لا تحمل علامات الشرطة، وزعم أحدهم أنه ينتمي إلى «الشرطة السياسية». واقتيدا إلى شارع مظلم حيث تم الاعتداء عليهما وسرقتهما. وأعادت السلطات إليهما فيما بعد بعض أغراضهما لكن

ليس وثائقهما. وفي اجتماع لاحق مع المندوبين، برر وزير حقوق الإنسان صلاح الدين معاوي[15] الحادثة مشيراً إلى تزايد التدابير الأمنية اللازمة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية. ولم يعرف عن إجراء أي تحقيق في القضية. وتعرض الأفراد الذين كانوا من المقرر أن يلتقوا بالمندوبين للتهديد؛ وتلقى واحد منهم على الأقل تهديداً بالقتل. واعتُبرت هذه الحادثة رسالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان بأنه ليس هناك أحد بمأمن من التخويف الذي تمارسه السلطات. ومنذ ذلك الحين تواصلت حملة إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد وتخويفهم.

وخلال زيارة جرت في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2002، التقى فيها مندوبو منظمة العفو الدولية بالمسؤولين الحكوميين وأجروا أبحاثاً، ظلوا تحت المراقبة المستمرة من جانب الشرطة. وتعرض عدة مدافعين عن حقوق الإنسان التقوا بهم، بينهم محامون وكذلك ضحايا أو أقربائهم، للمضايقة فيما بعد على يد قوات الأمن.

المحاكمات السياسية الجائرة

يتم تجاهل ضمانات المحاكمة العادلة المتوافرة بموجب القانون التونسي والدولي في جميع مراحل الإجراءات الجنائية: عند التوقيف وخلال الاعتقال السابق للمحاكمة وعندما تحال القضايا على المحاكم. وطوال سنوات عديدة، وثقت منظمة العفو الدولية نمطاً من تدخل السلطة التنفيذية في إدارة القضاء. ولم تتقيد العديد من المحاكمات السياسية، التي راقبت بعضها المنظمات التونسية أو الدولية لحقوق الإنسان، بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة كما حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوقيف التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي

خطت بعض الإصلاحات القانونية خطوات إيجابية نحو التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتوقيف والاعتقال. وجرى تعديل قانون الإجراءات الجزائية (المادة 13 مكرر) لتخفيض الفترة القصوى التي يمكن فيها احتجاز المتهم لدى الشرطة من دون السماح له بمقابلة محاميه وعائلته إلى عشرة أيام في العام 1987 وإلى ستة أيام في العام 1999.[16] ويجيز تعديل العام 1999 الاعتقال لدى الشرطة لمدة ثلاثة أيام وتمديد واحد لتلك الفترة لمدة ثلاثة أيام أخرى بناء على إذن خطي من النائب العام. وينبغي على الشرطة أن تحيط المعتقل بحقوقه، وبخاصة حقه في الحصول على فحص طبي وإبلاغ قريب يختاره المعتقل باعتقاله.

لكن الحماية الممنوحة إلى المعتقل تظل دون تلك اللازمة بموجب المعايير الدولية

لحقوق الإنسان. وقد تقاعست السلطات التونسية عن تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والتي حثتها على «تخفيض فترة الحجز لدى الشرطة إلى مدة أقصاها 48 ساعة»[17].

وتنتهك قوات الأمن القانون بصورة روتينية. وتشهد الأقوال التفصيلية بأنها تقوم بعمليات توقيف تعسفية من دون مذكرة اعتقال وتزور تواريخ التوقيف في سجلات ا لشرطة. وبحسب ما ورد تعتقل المتهمين إلى ما بعد الفترة القصوى القانونية، وتحرمهم من حقهم في الحصول على فحص طبي وتتقاعس عن إبلا غ أقربائهم باعتقالهم. وقد انتهكت إدارة أمن الدولة – المسؤولة أمام وزارة الداخلية – القانون بشكل ثابت دون أن تنال عقاباً.

احتجاز سالم زردة في الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي

في 13 مايو/أيار 2002، أُعيد قسراً سالم زيردة، وهو مواطن تونسي يعيش في الخارج منذ العام 1991، كمهاجر غير شرعي من الولايات المتحدة الأمريكية وأُلقي القبض عليه عند وصوله إلى تونس العاصمة. وبحسب ما ورد اعتُقل بمعزل عن العالم الخارجي من دون الحصول على فحص طبي ومن دون إبلا غ عائلته، طوال أكثر من ثلاثة أسابيع من جانب إدارة أمن الدولة في وزارة الداخلية. وزُعم أن إدارة أمن الدولة زوَّرت تاريخ توقيفه وغيرته إلى 2 يونيو/حزيران في تقرير الشرطة. وفي 4 يونيو/حزيران، ورد أن قاضي تحقيق عسكرياً استجوبه من دون محامٍ وحبسه على ذمة التحقيق في سجن 9 أفريل المدني بانتظار محاكمته بتهم الانتساب إلى «تنظيم إرهابي» يعمل في الخارج[18].

منع بلقاسم نوار من الاستعانة بمحام طوال عدة أشهر

قُبض على بلقاسم نوار، عمره 36 عاماً، وهو متزوج ولديه أربعة أطفال وعم نزار نوار المتهم الرئيسي الذي ورد أنه لقي حتفه في انفجار الشاحنة في إبريل/نيسان 2002 في جربة الذي أودى بحياة 21 شخصاً – قُبض عليه بعيد هذه الحادثة. واعتُقل في مكان مجهول طوال عدة أسابيع ومنع من الاستعانة بمحام لعدة شهور. وعندما أخطر رئيس مجلس المحامين في يونيو/حزيران 2002 قاضي التحقيق في محكمة البداية بتونس العاصمة أن العائلة وكَّلته للدفا ع عن بلقاسم نوار، ورد أنه أُبلغ بأن السجين طلب محاميين آخرين للدفا ع عنه. لكن في أكتوبر/تشرين الأول 2002، عندما اتصلت منظمة العفو الدولية بهذين المحاميين، نفيا علاقتهما بالقضية. وعند كتابة التقرير، أي بعد قرابة العام من القبض عليه، يبدو أن أي محام لم يطلع على الملف أو يلتقي المعتقل.

ولا تنتهك هذه الممارسات الروتينية في حرمان المعتقلين رهن الاعتقال السابق للمحاكمة من حقوقهم أحكام القانون التونسي وحسب، بل أيضاً المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.» (المادة 9) وتدعو المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين الحكومات إلى أن «تكفل لجميع الأشخاص المقبوض عليهم بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحام فوراً وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.» (المبدأ 7)[19].

وقد دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب إلى فرض حظر تام على الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي الذي يُسهِّل التعذيب وسوء المعاملة: «يجب حظر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وإطلاق سراح الأشخاص المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي من دون تأخير. ويجب أن تكفل النصوص القانونية السماح للمعتقلين بمقابلة مستشار قانوني خلال 24 ساعة من اعتقالهم».[20]

التعذيب في الحجز

طوال أكثر من عقد من الزمن، تعرض المئات من المعتقلين للتعذيب عادة في حجز الشرطة، حسبما ورد. وقد عُدِّل قانون العقوبات في أغسطس/آب 1999 لجعل التعذيب جريمة يُعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ثماني سنوات. وبحسب المادة 101 مكرر من قانون العقوبات فإنه «يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصاً للتعذيب وذلك حال مباشرة لوظيفته أو بمناسبة مباشرته لها».[21] لكن، طبقاً للشهادات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، ما برحت قوات الأمن تواصل استخدام التعذيب في مراكز الشرطة والاعتقال، بما في ذلك في وزارة الداخلية بتونس العاصمة.

أُلقي القبض على **زهير اليحياوي** في 4

سجين الرأي زهيراليحياوي، البالغ من العمر 34 عاماً، المشغِّل السابق لموقع الإنترنت TUNeZINE وابن شقيق مختار اليحياوي، وهو قاض طُرد من وظيفته بعد أن بعث برسالة مفتوحة إلى الرئيس بن علي في يوليو/تموز 2001 (انظر أدناه) Private ©

يونيو/حزيران 2002 في بن عروس وزُعم أنه تعرض للتعذيب على يد رجال الأمن في وزارة الداخلية. واعتدي عليه بالضرب أثناء تعليقه من السقف بواسطة يديه المكبلتين. وبحسب ما ورد لم يفحصه الطبيب رغم الطلبات الخطية بإجراء فحص طبي له والتي قدمها المحامون الذين يدافعون عنه إلى النائب العام لبن عروس والنائب العام في تونس العاصمة في 5 يونيو/حزيران. وعلى ما يبدو أُزيلت الطلبات الخطية فيما بعد من ملفه لدى المحكمة وتغير تاريخ اعتقاله إلى مساء 5 يونيو/حزيران في تقرير الشرطة. وأُدين فيما بعد بتهم «بث معلومات كاذبة» و«إساءة استخدام خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية» وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين وأربعة أشهر خُفضت إلى سنتين عند الاستئناف في يوليو/تموز 2002. وتقاعست المحكمة عن إصدار أمر بإجراء تحقيق في مزاعم التعذيب.

وأبلغ مسؤول رفيع في وزارة الداخلية مندوبي منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2002 أنه حدثت حالات عرضية للتعذيب في الحجز، لكنها ليست سياسة متعمدة. بيد أن الأشخاص الذين اعتقلتهم قوات الأمن، لاسيما إدارة أمن الدولة يظلون معرضين لخطر التعذيب ولا يتم التحقيق في مزاعم تعذيبهم.

الاعتقال التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي لـ 20 شخصاً قُبض عليهم في جارجيس

قُبض على حوالي 20 شخصاً في بداية فبراير/شباط 2003 في منطقة جاردجيس التي تبعد مسافة 380 كيلومتراً إلى الجنوب من تونس العاصمة. ويُعتقد أن التوقيف له علاقة بالدخول إلى مواقع الإنترنت التابعة لمجموعات سياسية إسلامية. وبحسب ما ورد نُقلوا إلى وزارة الداخلية في تونس العاصمة حيث اعتُقلوا بمعزل عن العالم الخارجي من جانب إدارة أمن الدولة. وأُطلق سراح أربعة عشر منهم في 25 فبراير/شباط.

ونُقل ستة من المقبوض عليهم وهم عبد الرزاق بن محمد بورقيبه، 17 عاماً، وحمزة محروق، 20 عاماً، وعبد الغفار بن قيزة، 20 عاماً، ورضا بن حاج إبراهيم، 36 عاماً، وعمر فاروق بن محمد شيلندي، 20 عاماً، وعمر بن علي راشد، 20 عاماً، في 25 فبراير/شباط تقريباً إلى مجمع بوشوشة العسكري في تونس العاصمة، واقتيدوا من هناك للمزيد من الاستجواب في معتقل قورجاني في تونس العاصمة. وبعد بضعة أيام جُلبوا للمثول أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية وحُبسوا على ذمة التحقيق في سجن 9 أفريل.

وأثناء احتجازهم في وزارة الداخلية، ورد أن المعتقلين ظلوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي طوال أكثر من أسبوعين. وفي محاولة محتملة للتستر على الاعتقال غير القانوني، زُعم أن قوات الأمن زورت تواريخ التوقيف في تقارير الشرطة.

وزعم عبد الرزاق بن محمد بورقيبه وحمزة محروق وعبد الغفار بن قيزة وعمر بن علي راشد أنهم تعرضوا للتعذيب خلال الأيام العشرة الأولى من اعتقالهم. ويزعمون أنهم تعرضوا للضرب على مختلف أنحاء جسدهم. وزعم حمزة محروق وعمر بن علي راشد تحديداً أنهما عُلِّقا من السقف وضُربا على أذرعهما وأرجلهما. وبحسب ما ورد هُدد عمر بن علي راشد بإحضار والدته وشقيقته وتجريدهما من ملابسهما وتعذيبهما في حضوره. كذلك زعم بعض المعتقلين أنهم هُددوا بالصدمات الكهربائية.

وفي معتقل قورجاني، قال المعتقلون إنهم أُجبروا، تحت التهديد بإعادتهم إلى وزارة الداخلية، على التوقيع على تقارير الشرطة التي تتضمن «اعترافات» لم يُسمح لهم بقراءتها. وحتى بعد نقلهم إلى سجن 9 أفريل، زعم بعض المعتقلين أن أحد موظفي السجن اعتدى عليهم بالضرب في محاولة محتملة لانتزاع «اعترافات» خطية منهم لتأييد التهم المنسوبة إليهم.

وبحسب ما ورد استُجوب المتهمون بتهم الانتساب إلى تنظيم إجرامي بموجب المواد 131 و132 و133 و52 مكرر من قانون العقوبات وبتهم أخرى مرتبطة بها. ولا تتوافر أية معلومات تتعلق باسم التنظيم أو طبيعته.

وتشكل تونس طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تقتضي إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في جميع مزاعم التعذيب (المادة 12). ورغم إجراء تحقيقات في حالات تعذيب قليلة (انظر قضية محمد علي منصوري، أدناه)، لم تُجر أية تحقيقات في مئات حالات التعذيب الأخرى التي حدثت في العقد الأخير، ولا بُذلت أية محاولات تقديم الجناة إلى العدالة.

وفي معظم الحالات، تعرض ضحايا التعذيب أو عائلاتهم أو حتى محاموهم للتخويف والضغط عندما دعوا إلى إجراء تحقيق وواجهوا عراقيل عندما حاولوا تقديم شكوى. وأبلغ مسؤولو المحكمة ورجال الشرطة الضحايا أو محاميهم أن لديهم تعليمات بعدم تسجيل شكاوى في حالات محددة. وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه «ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف

نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم» (المادة 13).

وصرحت لجنة مناهضة التعذيب، التي تراقب التقيد باتفاقية مناهضة التعذيب أنها «شعرت بالقلق إزاء ما ورد عن الانتشار واسع النطاق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي تمارسها قوات الأمن والشرطة]في تونس [والتي أدت في بعض الحالات إلى وفاة في الحجز.» وإضافة إلى ذلك، «شعرت بالقلق إزاء الضغط والتخويف اللذين مارسهما المسؤولون لمنع الضحايا من تقديم شكاوى».[22]

الانتهاك الصارخ للحق في محاكمة عادلة

يُؤيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في «أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون» [المادة 14]. وفي تونس غالباً ما تُحجب هذه الحقوق خلال إجراءات المحكمة. وفي معظم الحالات، يتم تجاهل حقوق الدفاع من بداية الإجراءات القضائية؛ وخلال المحاكمات، يتم تقييد حقوق مستشار الدفاع والمتهمين، وأحياناً يمنعون حتى من مخاطبة المحكمة. ويُقبل «بالاعترافات» كأدلة من دون التحقيق في مزاعم انتزاعها تحت وطأة التعذيب. ويتم تجاهل افتراض البراءة بصورة روتينية؛ ولا تقدم النيابة أدلة باستثناء إفادات «الاعتراف»، أو تقدم أدلة غير كافية لإصدار حكم سليم. وهناك حالات عديدة تعرض فيها المتهمون «للمحاكمة على التهمة نفسها مرتين» – حيث يحاكمون بتهمة ارتكاب جرم حوكموا عليه سابقاً.

تجاهل حقوق الدفاع

يتم بصورة مألوفة تجاهل حقوق إعداد دفاع أو تقييدها في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وغالباً ما لا يُبلَّغ المتهمون الذين يمثلون أمام قاضي التحقيق بحقهم في الاستعانة بمحامي دفاع. وفي حالات عديدة لا يُمنح محامو الدفاع الحد الأدنى من الوقت اللازم لإعداد دفاع ويحرمون أحياناً من مقابلة موكلهم قبل المحاكمة. وقد لا يُسمح لهم إلا باطلاع محدود على الملف أو قد تكون الوثائق المهمة مفقودة. وغالباً ما يتعرض المحامون الذين يمثلون المعتقلين السياسيين للتخويف والمضايقة في انتهاك للمعايير الدولية التي تحفظ حقهم في عدم التدخل غير الصحيح في ممارستهم لمهامهم المهنية.[23]

وتحاول السلطات التونسية تقييد أنشطة عدد متزايد من المحامين الذين يمثلون الدفاع في قضايا سياسية أو في قضايا جنائية تنطوي على باعث قلق يتعلق بحقوق الإنسان. ويتعرض هؤلاء المحامون للمراقبة من جانب الشرطة وفي بعض الحالات للتوقيف التعسفي أو

إساءة المعاملة على أيدي أفراد في قوات الأمن. وقد تتعرض مكاتبهم للنهب ليلاً وأحياناً بعد تحذيرات من جانب قوات الأمن. ولا تجري تحقيقات كاملة في هذه الحوادث.

ويتعرض موكلو محامي حقوق الإنسان للمضايقة بصورة منتظمة من جانب قوات الأمن مما يؤدي إلى خسارة المحامين للزبائن. وقد يتم فتح بريد المحامين ومراقبة خطوط الفاكس أو الهاتف العائدة لهم بصورة منتظمة أو قطعها أو تحويلها. وغالباً ما يتم منع الدخول على الإنترنت بحيث أن رسائل البريد الإلكتروني الموجهة إلى حسابات مختارة للبريد الإلكتروني لا تصل إلى المتلقي أبداً.

سعيدة العكرمي محامية لحقوق الإنسان وعضو في منظمات لحقوق الإنسان مثل الجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين التي دُشنت حديثاً. ويخضع مكتبها لمراقبة متواصلة من جانب الشرطة. وتستجوب الشرطة موكليها بصورة منتظمة وبحسب ما ورد تطلب منهم توكيل محامين آخرين. وفي يونيو/حزيران 2002، تم العبث بمحتويات مكتبها ومكتب زوجها. وفي 27 يوليو/تموز 2002، قال شهود عيان إن سيارة شرطة حاولت دهسها خلال مظاهرة جرت أمام سجن منوبة في تونس العاصمة احتجاجاً على سجن المدافعة عن حقوق الإنسان سهام بن سدرين24. وقدمت شكوى حول محاولة قتل، لكن لا يُعرف عن إجراء أي تحقيق فيها. وفي 13 ديسمبر/كانون الأول 2002، وأمام زوجها وأطفالها، جُرجرت بالقوة خارج مكتبها وتعرضت للضرب على أيدي أفراد في قوات الأمن. وبعد نقلها إلى وزارة الداخلية، استُجوبت عدة ساعات حول أنشطتها مع الجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين.

وخلال المحاكمات السياسية، يحضر موظفون أمنيون بملابس مدنية وبأعداد كبيرة إلى قاعة المحكمة، إضافة إلى رجال الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي والمكلفين بأمن المحكمة. ويُنظر على نطاق واسع إلى حضور هذه القوة الإضافية من الشرطة على أنه

للتخويف وتقويض حياد المحكمة واستقلاليتها.

وخلال المحاكمات السياسية، غالباً ما يُحرم محامو الدفاع والمتهمون من الحق في مخاطبة المحكمة. فعلى سبيل المثال عندما يطلب محامو الدفاع تأجيل الجلسة لإعطائهم الوقت لإعداد دفاعهم، تُعلق المحكمة الجلسة؛ لكن عوضاً عن تقرير ما إذا كانت الجلسة ستؤجل أم لا، تنطق المحكمة أحياناً بالحكم في اليوم ذاته، بحيث لا تترك مجالاً للمحامين أو المتهمين لعرض قضيتهم.

محاكمة أعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي

همة الهمامي © Private

في فبراير/شباط 2002، مثل **همة الهمامي** وعبد الجبار مدوري وسمير طعم الله، الأعضاء في حزب العمال الشيوعي التونسي أمام محكمة البداية في تونس العاصمة لإعادة محاكمتهم بعد أن عاشوا أربع سنوات مختبئين. وفي يوليو/تموز 1999 جرت لهم محاكمة جائرة غيابياً وأُدينوا بالانتساب إلى تنظيم محظور وحكم عليهم بالسجن مدة تسع سنوات وثلاثة أشهر[25]. وفي 2 فبراير/شباط 2002، قبل بدء إعادة المحاكمة، دخل العشرات من رجال الشرطة إلى قاعة المحكمة وأخرجوا المتهمين منها بالقوة من دون إعطاء أي توضيح وبدون إذن القاضي كما ورد. وعندما عُقدت المحكمة في فترة متأخرة من بعد الظهر، لم يمثل أمام القاضي إلا همة الهمامي وسمير طعم الله. ولم يُسمح للمتهمين ولا لمحاميهم بمخاطبة المحكمة. وخلال دقائق أكدت المحكمة الحكمين الصادرين على المتهمين الحاضرين وزادت الحكم الصادر على عبد الجبار مدوري بعامين بتهمة إهانة المحكمة[26]. وفي مؤتمر صحفي عُقد في 7 فبراير/شباط، صرَّح وزير العدل بشير تكاري أن المحاكمة جرت «وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية». وبرر الوجود الكثيف للشرطة في المحكمة، وورد أنه قال إن «العدل لا يمكن أن يقام في إطار عدم اطمئنان الجمهور والمتهمين.»[27]

انتزاع الأدلة تحت وطأة التعذيب

في عشرات القضايا، تقاعست المحكمة عن إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب وأدانت

المتهمين استناداً إلى أقوال زُعم أنها انتزعت تحت التعذيب. وتقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان عدم استخدام الأقوال التي تنتزع تحت التعذيب في أية إجراءات إلا تلك التي تُتخذ ضد شخص يُزعم أنه مارس التعذيب.[28]

لطفي فرحات © Private

لطفي فرحات سجين رأي زج به في السجن بعد محاكمة عسكرية جائرة. وبعد أن عاش في فرنسا منذ العام 1990، كان لطفي فرحات يقوم بزيارات منتظمة إلى تونس. وفي 2 أغسطس/آب 2000، ألقي القبض عليه في ميناء لاغوليت في ضواحي تونس العاصمة واعتُقل في وزارة الداخلية حتى 15 أغسطس/آب. ولم نُبلَّغ عائلته، بمن فيها زوجته التي جاءت إلى تونس معه، بمكان وجوده. وبحسب ما ورد عُلِّق من قدميه على بكره وغُطِّس رأسه في وعاء من الماء القذر، وهو نوع من التعذيب يُعرف بطريقة البانيو. وتعرض للضرب وأجبر على البقاء في أوضاع تسبب التواء للجسد لفترات طويلة وقيل له إنه سيتم القبض على زوجته وتعذيبها كما قال. وأضاف أنه أجبر تحت الضغط على توقيع «اعترافات» يقر فيها بانتسابه إلى عضوية جماعة سرية مرتبطة بالنهضة وبتلقي تدريب عسكري في أفغانستان. وفي 31 يناير/كانون الثاني 2001، أدانته محكمة عسكرية في تونس العاصمة مع 11 شخصاً آخر حوكموا غيابياً بممارسة أنشطة «إرهابية» والانتساب إلى عضوية تنظيم «إرهابي» يعمل في الخارج.[29] ويبدو أن المحكمة استندت في قرارها أساساً إلى الأقوال التي زُعم أنها انتُزعت تحت الضغط. ورفضت المحكمة أن تأخذ بعين

سيرين (إلى اليسار) وياسين، طفلا لطفي فرحات ينتظران الإفراج عن والدهما.
© Private

الاعتبار أن لطفي فرحات سحب «اعترافاته» وتقاعست عن التحقيق في مزاعم تعذيبه. وحُكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات وبالمراقبة الإدارية خمس سنوات. وأكدت محكمة النقض الحكم في 30 مايو/أيار 2001.

المحاكمة على الجرم ذاته مرتين

في عدة حالات، وُجهت تهم إلى أفراد وصدرت عليهم أحكام بتهمة مزاولة أنشطة سبق أن حوكموا وأدينوا وعوقبوا عليها. وهذا ممنوع صراحة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.» (المادة 14)

حُكم على عبد الله دريسة، وهو ومدرس عمره 50 عاماً وأب لثلاثة أطفال، بالسجن مدة تزيد في مجموعها على 20 عاماً بعد إدانته مرتين بالانتساب إلى عضوية النهضة. وفي يناير/كانون الثاني 1996، حكم عليه بالسجن مدة 17 عاماً وستة أشهر بتهم الانتساب إلى «تنظيم إجرامي».[30] وأثناء وجوده في السجن، علم أنه حُكم عليه بالسجن مدة أخرى تصل إلى خمس سنوات بعد محاكمته غيابياً أمام المحكمة ذاتها وبالتهم ذاتها. وقدم اعتراضاً، لكن في سبتمبر/أيلول 2001، أعلنت المحكمة أنها لا تتمتع بالاختصاص للبت في القضية وأحالتها على محكمة في بنزرت، الواقعة في شمال تونس والتي فرضت عليه عقوبة إضافية بالسجن قدرها ثلاث سنوات في ديسمبر/كانون الأول 2001. وفي 27 سبتمبر/أيلول 2002، عندما حاول مندوبو منظمة العفو الدولية التعريف بأنفسهم لرئيس المحكمة في بنزرت لمراقبة الحكم الذي ستصدره بشأن الاعتراض الذي قدمه المتهم، جرى تأجيل القضية. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، أكدت محكمة الاستئناف في بنزرت عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة الانتساب إلى عضوية «تنظيم إجرامي».

محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية

أُلغيت محكمة أمن الدولة بموجب القانون 87–79 الصادر في 29 ديسمبر/كانون الأول 1987. وكانت قد أجرت محاكمات سياسية جائرة في عهد الرئيس بورقيبة[31]. لكن هذه الخطوة التي قوبلت بالترحيب، أُتبعت بزيادة اللجوء إلى المحاكم العسكرية في القضايا السياسية. ويحدد قانون القضاء العسكري الجرائم الجنائية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة العسكرية (المادة 5) مثل زعزعة الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة. كما ينص أيضاً على أن المدنيين هم من ضمن الذين تجوز مقاضاتهم أمام محكمة عسكرية على هذه الجرائم

(المادة 8).[32]

وبعد مضي عشر سنوات على المحاكمات الجماعية التي جرت العام 1992 أمام المحاكم العسكرية في باب سعدون وبوشوشة، تقاعست السلطات عن التعويض على مظالم الماضي وتجاهلت بشكل ثابت التوصيات التي قدمتها هيئات حقوق الإنسان.

وبين العامين 1992 و1999 نادراً ما كانت القضايا السياسية تحال إلى المحاكم العسكرية. لكن اعتباراً من العام 1999 استؤنفت هذه الممارسة وحوكم العشرات من المدنيين أمام المحاكم العسكرية الموجودة ضمن المجمعات العسكرية وصدرت عليهم أحكام قاسية بالسجن بعد محاكمات جائرة. وغالباً ما يدانون بتهم «الإرهاب»، وهذه لفظة جرى تعريفها بعبارات عامة وغامضة في القانون التونسي. ويحاكم العديد من المتهمين «أثناء غيابهم خارج البلاد ويتعرضون للاعتقال عند عودتهم التطوعية أو القسرية إلى تونس وعندها يملكون الحق في إعادة محاكمتهم.

وقد اشتكت السلطات التونسية من عدم تعاون الدول التي تستضيف الرعايا التونسيين، بمن فيهم الأشخاص المحميون بصفة اللجوء، وسعت إلى استردادهم بتهم الانتساب إلى تنظيم «إرهابي». وفي ديسمبر/كانون الأول 2001، أبلغت السلطات التونسية لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة أن «تونس قد اتصلت بعدد من الدول طالبة منها تسليم مواطنين تونسيين متورطين في قضايا إرهابية، لكنها لم تتلق رداً منها. ويبدو أن عدداً من الأشخاص المطلوبين، قد تمتعوا بطريقة أو بأخرى، بوضع لاجئ في هذه الدول وأنهم تورطوا في أعمال إرهابية مع القاعدة من جملة تنظيمات أخرى».[33] ويساور منظمة العفو الدولية القلق من إمكانية إلقاء القبض على المزيد من المدنيين التونسيين الذين يعيشون في الخارج وتعذيبهم وإجراء محاكمات جائرة لهم أمام المحاكم العسكرية عندما يعودون إلى تونس أو يُبعدون إليها.

اتهام المدنيين «بالإرهاب»

التعريف الراهن «للإرهاب» في القانون التونسي عمومي أصلاً. واعتبر تعديل جرى في العام 1993 على قانون العقوبات أفعالاً إرهابية «كل جريمة لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف النيل من الأشخاص أو الممتلكات لغرض التخويف والترويع» و«أعمال التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني مهما كانت الوسائل المستعملة» (المادة 52 مكرر)[34].

وتقر منظمة العفو الدولية بمسؤولية الحكومات في حماية مواطنيها من أعمال العنف المرتكبة على أراضيها وفي تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة. لكن التحقيقات والإجراءات القانونية والمحاكمات يجب أن تجري دائماً بتقيد تام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتوجه السلطات التونسية تهمة «الإرهاب» جزافاً بحيث تطال سجناء الرأي. فالمادة 52 مكرر استُخدمت لتجريم الأنشطة المعارضة السلمية (مثلاً في قضية لطفي فرحات، انظر أعلاه). وتوجه تهمة «الإرهاب» ضد الأفراد الذين لا يُعرف بأنهم استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه. ويواجه الآن أعضاء حركات محظورة مثل النهضة، ممن اتهموا سابقاً بالانتماء إلى جمعية محظورة، يواجهون بصورة متكررة تهمة دعم تنظيم «إرهابي» تنطوي على عقوبة أشد. وعادة ما تقترن تهمة «الإرهاب» بتهم أخرى مثل الانتساب إلى عضوية تنظيم إرهابي بموجب المواد من 131 إلى 135 من قانون العقوبات وتنطوي على عقوبة بالسجن تصل إلى 12 عاماً.

كذلك يمكن توجيه تهمة القيام بأنشطة «إرهابية» إلى المواطنين التونسيين الذين يعيشون في الخارج بموجب المادة 52 مكرر وبموجب أحكام قانون القضاء العسكري الذي يجيز رفع دعاوى قانونية ضد التونسيين الذي يخدمون، في زمن السلم في جيش أجنبي أو في منظمة «إرهابية» تعمل بالخارج (المادة 123).[35]

وفي أغسطس/آب 2002، أكدت السلطات التونسية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة أنه تم تقديم «مشروع قانون شامل حول محاربة الإرهاب» إلى الجمعية الوطنية.[36] ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن يعرض هذا القانون ضمان الحقوق الإنسانية الأساسية للمزيد من الخطر.[37]

عدم ضمان المحاكمات العادلة

يُحرم المدنيون من حقهم في محاكمة عادلة عندما يمثلون أمام محكمة عسكرية:

- يتم النيل من استقلالية المحكمة بالطريقة التي يُعيَّن فيها أعضاؤها. وتتألف المحكمة العسكرية من قاضٍ يترأسها ومن أربعة مستشارين. والرئيس فقط هو قاض مدني. وإن تعيينه لمدة عام واحد قابلة للتجديد، بمرسوم رئاسي وعلى أساس اقتراح يتقدم به وزير العدل ووزير الدفاع، لا يقدم ضمانات كافية بالاستقلالية.[38] والمستشارون الأربعة ضباط في القوات المسلحة يعينهم وزير الدفاع.[39] وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق لأي شخص يُتهم

بارتكاب جرم جنائي جلسة محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة وحيادية (المادة 14). وتشدد المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية على الضرورة القصوى لاستقلال السلطة القضائية وتقتضي ضمان هذا الاستقلال بوسائل مثل إجراءات الاختيار الصحيحة والتدريب والشغل الدائم للمنصب.[40]

- يحرم المتهمون المدنيون من حقوقهم الأساسية في الدفاع. وغالباً ما ذكر المتهمون المدنيون أنهم لم يبلغوا بحقهم في الاستعانة بمستشار قانوني، أو على الأخص في غياب محام، ولم يدركوا أن قاضي تحقيق يستجوبهم لأنه يرتدي بزة عسكرية. وفي انتهاك للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، تُفرض قيود على إطلاع المحامين على ملفات موكليهم وتعرقل مهمتهم بعدم تزويدهم بمعلومات حول إجراءات مثل تواريخ الجلسات[41]. وعلى عكس المحاكم الجنائية العادية، لا تسمح المحاكم العسكرية للمحامين بالاطلاع على سجل للقضايا العالقة (يعرف بالدفتر العام).
- تفرض قيود على الحق في جلسة علنية. يُقيِّد وجود المحكمة في مجمع عسكري دخول الجمهور إليها. وبموجب القانون، وكما في المحاكم الجنائية العادية، يجب أن تُعقد جلسات المحاكم العسكرية علناً. ويجب النطق بالأحكام علناً، لكن يجوز للمحكمة عقد جلسات خلف أبواب موصدة عندما تعتقد المحكمة أن الطبيعة العلنية للمحاكمة يمكن «أن تنال من سلطة الجيش».[42] وعملياً يسمح الجنود بدخول أفراد الجمهور أو يمنعون دخولهم. فعلى سبيل المثال، سُمح لمراقب تابع لمنظمة العفو الدولية بالدخول إلى المجمع العسكري في بوشوشة لحضور محاكمة منير غيث وآخرين في 31 يناير/كانون الثاني 2002 (انظر أدناه)، لكن رُفض السماح لصحفي بالدخول.
- فرض قيود على الحق في تقديم استئناف. يمكن للأفراد الذين يدانون في محكمة عسكرية أن يطلبوا إعادة نظر في الحكم أمام محكمة النقض العسكرية، وهي محكمة تنظر في القضايا الإجرائية فقط وليس في وقائع التهم.[43] ويتوافر حق الاستئناف في المحاكم الجنائية في تونس، لكن في انتهاك للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يملك المتهمون الذين يُحاكمون أمام المحاكم العسكرية هذا الحق. وإضافة إلى ذلك، لا تتجاوز الفترة القصوى التي يمكن خلالها للمتهم أن يطلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة ثلاثة أيام في المحكمة العسكرية مقابل 10 أيام في المحاكم الجنائية[44].

إدانة 34 متهماً أمام محكمة عسكرية

في يناير/كانون الثاني 2002، أدانت محكمة عسكرية في تونس العاصمة 34 متهماً بتهم الانتساب إلى أهل السنة والجماعة التي تعتبرها السلطات منظمة «إرهابية» تعمل في الخارج وترتبط كما يُزعم بحركة طالبان في أفغانستان والجماعات الإسلامية الجزائرية. ولم يكن حاضراً في المحكمة إلا ثلاثة متهمين هم منير غيث وعبد الباسط دالي وبشير بن زايد، أما الآخرون فحوكموا غيابياً. وقد انتُهكت حقوق المتهمين خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة؛ وتجاوزت فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي الحد القانوني الأقصى؛ وبحسب ما ورد لم يمنحوا حق الاستعانة بمستشار قانوني عندما مثلوا أمام القاضي وزعموا أنهم أُجبروا على التوقيع على «اعترافات».

منير غيث © Private

فعلى سبيل المثال استدعي **منير غيث**، وهو مواطن تونسي، كان يعيش في الخارج مع عائلته منذ العام 1991، إلى إدارة أمن الدولة في وزارة الداخلية في تونس العاصمة لدى عودته إلى تونس في 11 أغسطس/آب 2001. وأُبلغت والدته وأقرباؤه الآخرون بصورة متكررة من جانب موظفي وزارة الداخلية بأنه ليس موجوداً فيها. وبعد أسابيع، في سبتمبر/أيلول، سمعت عائلته من عائلة معتقل آخر أنه نُقل إلى سجن 9 أفريل المدني في تونس العاصمة. وأبلغ منير غيث محامياً فيما بعد أنه جُلب للمثول أمام قاض وتم استجوابه من دون محام وأُجبر على التوقيع على «اعتراف».

آسيا مجبري، زوجة منير غيث، وابنتها © AI

وفي 30 يناير/كانون الثاني، حُكم على منير غيث وعبد الباسط دالي بالسجن مدة ثماني سنوات لكل منهما، وعلى بشير بن زايد بالسجن مدة 10 سنوات وعلى المتهمين الواحد والثلاثين المتبقين بالسجن مدة 20 عاماً لكل منهم. وفي إبريل/نيسان أكدت محكمة النقض الأحكام الصادرة على بشير بن زياد ومنير غيث وعبد الباسط الدالي. وفي فبراير/شباط 2002، ألقي القبض على أحد

المحكومين الواحد والثلاثين وهو جابر طرابلسي في مطار تونس لدى عودته من إيطاليا، وبحسب ما ورد تعرض للتعذيب في إدارة أمن الدولة في وزارة الداخلية. وتقاعست المحكمة عن الدعوة لإجراء تحقيق في مزاعم تعذيبه. وفي 26 يونيو/حزيران حكمت عليه بالسجن مدة ثماني سنوات. وطلب المتهم إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة.[45]

لقد أدانت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين. ففي يوليو/تموز 1993، خلصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في معرض مراجعتها لسجل مصر في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه «لا يجوز للمحاكم العسكرية أن تملك القدرة على البت في قضايا لا تشير إلى جرائم ارتكبها أفراد القوات المسلحة في سياق أدائهم لمهامهم».[46] وفي إبريل/نيسان 1997، دعت لجنة حقوق الإنسان لبنان إلى نقل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين إلى المحاكم العادية.[47]

الاعتداء على استقلالية السلطة القضائية

تواصل السلطات التونسية إنكار وجود تجاوزات خطيرة وهيكلية في إدارة القضاء، ليس هذا وحسب، بل تحاول أيضاً إسكات أولئك الذين يجهرون بصوتهم حول التدخل السياسي المنهجي في استقلالية القضاء.

ففي أكتوبر/تشرين الأول 2002، أبلغ حاتم بن سالم، المنسق العام لحقوق الإنسان في وزارة العدل وحقوق الإنسان، مندوبي منظمة العفو أن القضاة في تونس يتمتعون بالاستقلالية التامة. فالدستور ينص على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون» (المادة 65). لكن أعضاء السلك القضائي الذين يدعون إلى احترام استقلالية القضاء يُحتمل أن يتعرضوا لإجراءات تأديبية ولمختلف أشكال المضايقة.

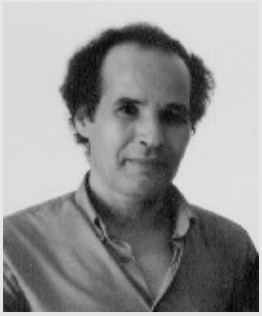
القاضي المختار اليحياوي © AI

وفي رسالة مفتوحة بعث بها إلى الرئيس بن علي في يوليو/تموز 2001 بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أعرب **القاضي المختار اليحياوي** عن «الأوضاع المريعة التي آل إليها القضاء التونسي والتي أدت إلى تجريد السلطة القضائية من سلطاتهم الدستورية» وقال إن القضاة يجبرون على التقيد بالقرارات التي تتخذها السلطة

التنفيذية حول نتيجة التحقيقات والمحاكمات ودعا إلى تطبيق وضمان المبدأ الدستوري لاستقلال السلطة القضائية.[48]

وتلقى المختار اليحياوي تهديدات بالقتل لأنه عبر عن الانتقادات واسعة النطاق التي يشاركه فيها المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المهنة القانونية في تونس، وكان أحد كبار المسؤولين في جهاز الأمن من جملة من وجهوها إليه. وفي ديسمبر/كانون الأول 2001 أقاله مجلس تأديبي تبين له كما ورد أنه تقاعس عن أداء واجباته المهنية. ومنذ ذلك الحين تعرض أيضاً للتوقيف التعسفي أو الضرب من جانب رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية في عدة مناسبات ومُنع من السفر إلى الخارج أو التنقل بحرية داخل تونس.[49] كذلك تعرضت عائلته للتخويف. وفي يونيو/حزيران 2002 اعتدى مهاجم على ابنته بالضرب بالعصا وهي عائدة من المدرسة، حسبما ذكر المحامي؛ ورفضت السلطات تسجيل شكوى.

منع مركز تونس لاستقلال القضاء من العمل

رُفض منح ترخيص قانوني لمركز تونس لاستقلال القضاء والذي كان سيترأسه المختار اليحياوي. وعندما حاول الأعضاء المؤسسون تسجيله في ديسمبر/كانون الأول 2001 في مكتب محافظة تونس، ورد أن أحد الموظفين رفض تسلُّم الملف أو إعطاءهم إيصالاً رسمياً في انتهاك للقانون.[50] ومنذ ذلك الحين تعرض أعضاء هذه الجمعية لتدابير التخويف والمضايقة. وتنص المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية على أن «تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي وفي الانضمام إليها». (المبدأ 9)

التمييز والتدابير التعسفية في السجن

في تونس يتم إخفاء ما يجري خلف جدران السجن عن أعين الرأي العام. ولا ينشر على الملأ أي تقرير شامل حول السجون وحتى مجموع عدد السجناء يظل سراً. ولا يُسمح لأية منظمات غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان أو منظمات غير حكومية إنسانية بزيارة السجون أو مراكز الاعتقال.

ويواصل المسؤولون التونسيون إنكار وجود أي سجناء سياسيين أو سجناء رأي، واصفين إياهم بالسجناء الذين ارتكبوا جرائم جنائية عادية. وفي انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تقتضي فصل مختلف فئات السجناء، تواصل السلطات التونسية احتجاز السجناء السياسيين مع السجناء الجنائيين.[51]

الحروف التي تمثل عبارة صبغة خاصة (سياسية) تستخدم لتعريف السجناء السياسيين. وتظهر مثلاً على بطاقة صدرت في 5 إبريل/ نيسان 2001 عن إدارة سجن برج الرومي الواقع في ضواحي بنزرت، للسماح للأقرباء بزيارتهم.

ورغم عدم وجود فصل فعلي، إلا أن إدارة السجن تميز بين السجناء الجنائيين والسياسيين، على ما يبدو لمعاملة السجناء السياسيين معاملة أكثر قسوة. وغالباً ما يظهر الحرفان ص.خ. وسط دائرة في وثائق السجن العائدة للمئات من السجناء السياسيين. ويبدو أنهما يشيران إلى عبارة صبغة خاصة (أي ذات طابع سياسي) وهما يستخدمان لتنبيه حراس السجن إلى وجوب معاملة السجين معاملة مختلفة عن النزلاء الآخرين.

وبعد إطلاق سراح حوالي 600 سجين سياسي في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 والإضرابات الجماعية عن الطعام التي قام بها السجناء احتجاجاً على أوضاعهم وازدياد الضغط الذي تمارسه منظمات حقوق الإنسان، تحسنت معاملة السجناء السياسيين نوعاً ما في السنوات الأخيرة حيث تمت إعادة بعض الحقوق الأساسية، مثلاً في التخاطب بعضهم مع بعض أو ممارسة الشعائر الدينية.

- حق التخاطب. وقد ورد أنه في بعض السجون مُنع السجناء السياسيون طوال سنوات من التحدث مع بعضهم البعض أو مع السجناء العاديين وتناول وجبات

الطعام معاً أو إقامة صلاة الجماعة، حتى عندما يحتجزون مع السجناء الآخرين في زنزانة. وأطلقوا على هذا الشكل من العزلة القسرية «الحبس الانفرادي المتنقل». وكان يعاقب على انتهاك هذا الإجراء التعسفي والقائم على التمييز، والذي ورد أنه لم يعد يُطبق، بالحبس الانفرادي.

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية. غالباً ما كانت تمنع إقامة الصلاة خارج ساعات عمل إدارة السجن. ووفقاً لشهادات السجناء السابقين، كان السجناء الذين يضبطون وهم يؤدون صلاة الفجر قبل افتتاح المكاتب عند الساعة الثامنة صباحاً يوضعون في الحبس الانفرادي. ويبدو أن هذه الممارسة قد توقفت.

لكن سياسة التمييز ظلت تُعرض السجناء السياسيين لتدابير تعسفية مثل الحبس الانفرادي المطول والحرمان التعسفي من الحقوق الأساسية مثل الحصول على الرعاية الطبية. وتستمر دوامة الظلم بصمت خلف جدران السجون.

إدارة السجون في القانون والممارسة

في السنوات الأخيرة، وكاستجابة جزئية للضغط الذي مارسته المنظمات التونسية لحقوق الإنسان، أُعلنت تدابير إيجابية، بينها قانون العام 2001 الخاص بإدارة السجون. لكن لتحقيق تحسينات على صعيد الممارسة، يحتاج تنفيذ القانون إلى مراقبة، وإلى منح جميع السجناء حقوق متساوية حسبما يحدد القانون والمعايير الدولية.

حقوق السجناء بموجب القانون

زاد قانون جديد خاص بإدارة السجون صدر في مايو/أيار 2001، من حقوق السجناء.[52] ويكفل القانون الحقوق الأساسية، بما فيها الرعاية الطبية المجانية (المادة 17–2)، والاغتسال بالدش مرة واحدة على الأقل في الأسبوع (المادة 17–4) وقيام محام بزيارات إلى المعتقل الذي لم تؤكد عقوبته (المادة 17–5). وبموجب القانون، يجوز منح السجين إذناً خاصاً لزيارة قريب له في حالة المرض الخطير أو الوفاة (المادة 18–1) ولديه الحق في قيام العائلة بزيارته (المادة 18–2) والمراسلة (18–3).

ويُعرِّف القانون مسؤوليات إدارة السجن. ويقتضي إجراء فحص طبي للمعتقل أو السجين لدى وصوله إلى السجن (المادة 13) وإبلاغ الأقرباء الذين يختارهم بوصوله (المادة 14). ويجب تجهيز الزنازين بأثاث كاف وتزويدها بالتهوية والإضاءة وتقديم سرير للنزيل

(المادة 15). وفي حالة الوفاة في الحجز، ينبغي على مدير السجن إبلاغ السلطات القضائية المختصة وإدارة السجون وعائلة السجين (المادة 43).

وقدمت القواعد السابقة التي تنظم السجون ضمانات بتحسين مرافق النظافة وحقوق الزيارة، لكن تم تجاهلها إلى حد كبير على صعيد الممارسة، واستمر انتهاك العديد من الحقوق التي حددها القانون الجديد.

وفي العام 2000، صدر قانون بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وتحديد مهمة القاضي المسؤول عن الإشراف على تنفيذ العقوبات بالسجن لضمان تقيد أوضاع السجون بالقانون.[53] وينبغي أن يقوم قاضٍ من محكمة البداية بزيارة السجن أو السجون الخاضعة لولايته القضائية مرة واحدة على الأقل كل شهرين لدراسة أوضاع اعتقال السجناء المدانين.[54] ويجوز للقاضي أن يُصرِّح للسجين بزيارة عائلته في حالات إصابة أفراد العائلة بمرض شديد أو لحضور الجنازات.[55] ويرفع طبيب السجن وإدارة السجن تقريراً إلى القاضي الذي يقدم بدوره تقارير سنوية إلى وزارة العدل حول مشاهداته واستنتاجاته وتوصياته.[56]

ولم ترد وزارة العدل وحقوق الإنسان على طلب قدمه مندوبو منظمة العفو الدولية خلال زيارتهم إلى تونس في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2002 بعقد اجتماع مع القاضي المسؤول عن الإشراف على تنفيذ عقوبات السجن الذي يتمتع بالولاية القضائية في تونس العاصمة لكي يفهموا بشكل أفضل دوره وقدرته على ضمان التقيد بالنصوص القانونية.

ويمكن لهذه الوظيفة الجديدة أن تلعب دوراً فعالاً في ضمان تقيد إدارة السجن بالقانون، وبالتالي احترام الحقوق الأساسية للسجناء. بيد أن إدارة السجن ليست ملزمة كما يبدو بتنفيذ توصيات القاضي. ويجب أن تكون هذه التوصيات ملزمة قانونياً، ويجب وضع آلية لضمان تقيد إدارة السجن بها. ويجب مساءلة أولئك الذين يُشتبه في أنهم يخالفون القانون عمداً ويرفضون التقيد بقرار القاضي.

أوضاع السجون السيئة

رغم أن الأوضاع تختلف من سجن إلى آخر، إلا أن الأغلبية العظمى من السجناء السياسيين والعاديين يعانون من أوضاع سيئة في انتهاك للقانون التونسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2002، عبر سجين سابق، كان أحد الذين أُطلق سراحهم في نوفمبر/تشرين الثاني 1999، عن سخطه أمام مندوبي منظمة العفو الدولية على الأوضاع

السائدة في سجن قابس في العام 1997. وكان محتجزاً مع حوالي ما بين 60 و80 سجيناً في زنزانة أبعادها 48 × 48 متراً فقط. وبسبب الاكتظاظ قال إن «السجناء كانوا ينامون أمام باب المرحاض. فحتى الحيوانات لا تعيش هكذا».

ويؤكد السجناء السابقون وأقرباء السجناء بواعث القلق التي عبرت عنها المنظمات التونسية لحقوق الإنسان حول الانتشار واسع النطاق للاكتظاظ وانعدام مرافق الصحة والنظافة، مما يؤدي إلى انتشار أوبئة مثل داء الجرب.[57] وربما يضطر عدد من المعتقلين يصل إلى 150 إلى استخدام مرحاض واحد و50 منهم إلى استخدام صنبور الماء. وقبل العام 1997، استخدمت إدارة السجون كما ورد الحقن نفسها من دون تعقيم على عدة سجناء. وبحسب ما ورد تم في بعض السجون تجاهل أمر باستخدام حقن تُرمى بعد الاستعمال، مما عرَّض السجناء لخطر دائم للإصابة بفيروس الإيدز أو التهاب الكبد الفيروسي ب.

اكتظاظ الزنازين

«في ديسمبر/كانون الأول 1997 نُقلتُ إلى «الصين الشعبية»، وهو الاسم الذي يطلقه السجناء على أحد أكثر الزنازين اكتظاظاً في سجن 9 أفريل، هذا ما قاله سجين رأي سابق لمندوبي منظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول 2002. وقد أُفرج عنه في العام 2001، وروى أنه أمضى 10 سنوات في زنزانة تتسع لـ 98 سجيناً، لكنها كانت أحياناً تؤوي 330 سجيناً. وفي حالات عديدة، كان ثلاثة سجناء يضطرون إلى النوم في سريرين يوضعان جنباً إلى جنب أو حتى على أرضية خرسانية تحت أسرَّة السجناء الآخرين، والتي كانت توصف «بالوضع الذي يتخذه الميكانيكي تحت الشاحنة».

ويبدو أن المرافق الطبية في السجن تقتصر على عيادة أساسية تقدم مجموعة محدودة من الأدوية. وعادة يتم احتجاز السجناء الذين يتلقون علاجاً في السجن في زنزانة واحدة، الأمر الذي يُسهِّل انتشار الأمراض المعدية. والعلاج متقطع ونادراً ما يُعرض السجناء على أطباء اختصاصيين.

الحاجة للإصلاح عملياً

أعلنت السلطات التونسية مؤخراً عن اتخاذ بعض التدابير لمعالجة مشكلة أوضاع السجون. لكن هناك حاجة إلى خطوات ملموسة كافية لتحويلها إلى واقع.

صحفي يُجبر على الاستقالة بعد كتابته مقالاً حول أوضاع السجون

في 12 ديسمبر/كانون الأول 2002، وفي خطوة غير مسبوقة، نشرت مجلة «حقائق» الأسبوعية التونسية مقالاً حول السجون التونسية أورد أرقاماً تتعلق بالاكتظاظ. وذكر أن سجن 9 أفريل الذي بني في العام 1909 لاستيعاب 1500 سجين، يضم الآن عدداً يصل إلى 6000 سجين، ووصف نمطاً من العنف الجنسي الممارس بين النزلاء. وتساءل عنوان المقال عما إذا كان يجب إصلاح إدارة السجون (هل يجب إصلاح السجون في تونس؟ في العدد 885 من حقائق). وبعد مضي يومين على نشر المقال، استُدعي كاتبه الصحفي هادي يحمد للمثول أمام النائب العام في تونس العاصمة. وبعد بضعة أيام، استقال من منصبه، تحت ضغط من إدارة المجلة كما ورد.

وفي 13 ديسمبر/كانون الأول 2002، أعلن الرئيس بن علي عن تشكيل لجنة تحقيق في أوضاع السجون التونسية برئاسة زكريا بن مصطفى، رئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[58] وترفع اللجنة المذكورة تقارير سرية مباشرة إلى الرئيس حول الزيارات التي تقوم بها إلى السجون ومراكز الاعتقال، لكنها لا تفصح علناً إلا عن معلومات شحيحة. وفي تقريرها الأخير الذي حصلت عليه منظمة العفو الدولية والذي يغطي الأعوام من 1997 إلى 1999، ذكرت أنها قامت بزيارات لأغراض خاصة إلى حوالي 12 سجناً ومركز اعتقال، لكن أياً من النتائج التي توصلت إليها أو التوصيات التي أصدرتها لم يُنشر على الملأ.[59] وتقول إنها تتدخل في كل حالة تتناهى إلى علمها. وبحسب ما قالته عائلات السجناء التي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معها لا يؤدي تدخل اللجنة إلى نتائج تذكر بنظر تلك العائلات.

وفي مؤتمر صحفي عقده في 17 ديسمبر/كانون الأول 2002، دحض وزير العدل وحقوق الإنسان مزاعم وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السجون. ونُقل عنه قوله إنه يقر بأن لجنة التحقيق يمكن أن تعثر على «تجاوزات قليلة» قد تكون «مفيدة» لإدارات السجون. وأعلن الوزير أن سجن 9 أفريل سيُهدم في المستقبل المنظور ويحل محله مرفق جديد في ضواحي تونس العاصمة.[60]

ورفعت اللجنة تقريراً إلى الرئيس في 10 فبراير/شباط 2003. وبحسب الأنباء الصحفية اعتبرت الاكتظاظ في السجون مشكلة خطيرة.[61] ورداً على ذلك أوصى الرئيس بن

علي بأن يكون الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائياً والإفراج عن المعتقلين بكفالة أو من دون كفالة بالنسبة للجرائم البسيطة؛ وأن يستمر استخدام قانون الخدمة الاجتماعية لتقديم عقوبة بديلة للسجن.[62] كذلك أوصى بتوفير أسرِّة كافية في السجون ومراكز الاعتقال.

وحول الوضع الصحي في السجون، خلصت اللجنة إلى أن المرافق الحالية الخاصة بالوقاية والعلاج فعالة في منع انتشار الأمراض المعدية، لكن هناك حاجة إلى معدات وموظفين مؤهلين لتعزيز مجالات معينة. ورد الرئيس بن علي بإعطاء أمر بتعزيز الهياكل الطبية في السجون وتركيب أجهزة الأشعة السينية الضرورية في السجون التي تقع بعيداً عن المستشفيات. كما أوصى بتقديم طعام الفطور لجميع المعتقلين.

وحول برامج محو الأمية، والتدريب المهني والأنشطة الثقافية والرياضية، أوصى الرئيس بتسهيل مزاولتها؛ وأن يستفيد من التأهيل عدد أكبر من المعتقلين؛ وتحسين تدريب موظفي السجون. وحث القضاة المسؤولين عن الإشراف على تنفيذ عقوبات السجن بالتركيز على وظائفهم الرئيسية، بما فيها مراقبة أوضاع السجون والإفراج المشروط عن السجناء.

وهذه التدابير المعلنة هي موضع ترحيب، لكن التحدي يظل يتمثل في تنفيذها الذي يجب أن يخضع لمراقبة دقيقة. وحتى الآن، فإن حق جميع السجناء في بيئة تحترم كرامتهم الإنسانية أبعد من أن يكون مكفولاً. وتستمر التدابير الإضافية التعسفية والقائمة على التمييز، مثل الحبس الانفرادي المطول بمفاقمة أوضاع السجناء السياسيين وسجناء الرأي. وطوال سنوات، جرى التسامح لا بل الموافقة على سياسة التمييز على أعلى المستويات في الدولة. وقد واجه السجناء العراقيل عندما حاولوا كشف الظلم الذي وقع عليهم.

الحبس الانفرادي المطول

احتُجز عدة سجناء سياسيين في الحبس الانفرادي المطول طوال أشهر أو حتى سنوات.[63] وعادة يُحتجز السجين في زنزانة ضيقة، غالباً ذات إضاءة وتهوية محدودتين. وعندما يُسمح له بمغادرة زنزانته للمشي في الهواء الطلق - وهو حق غالباً ما يُحرم منه - يختار حراس السجن الذين يرافقونه عادة وقتاً يكون فيه النزلاء الآخرون في زنازينهم، لمنع كافة الاتصالات بين النزلاء.

أكثر من عقد في الحبس الانفرادي

احتُجز عدة سجناء سياسيين أُدينوا في محاكمات جماعية جرت في العام 1992، في الحبس الانفرادي طوال أكثر من عقد من الزمن. وحُكم على **صادق شورو**، وهو محاضر في كلية

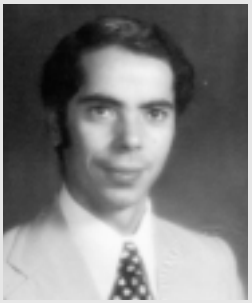

صادق شورو © Private

العلوم بجامعة تونس ورئيس سابق للنهضة، بعد محاكمة جائرة، بالسجن مدى الحياة في محكمة عسكرية تقع في بوشوشة في 28 أغسطس/آب 1992. وبحسب ما ورد احتُجز في الحبس الانفرادي منذ إلقاء القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 1990.

وحكم على **حمادي جبالي**، رئيس التحرير السابق لمطبوعة الفجر الإسلامية، بالسجن لمدة 16 عاماً بعد محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية. ويُعتقد أنه احتُجز في الحبس الانفرادي طوال فترة سجنه، منذ العام 1995، في زنزانة مظلمة ليس بها إلا نافذة صغيرة في سجن ناضور في بنزرت. وعندما توفيت والدته في أغسطس/آب 2000، ورد أنه لم يُسمح له بحضور جنازتها. ويُسمح لزوجته وابنته بزيارته لمدة 15 دقيقة مرة واحدة في الأسبوع. وتمنع الزيارات بصورة تعسفية من دون إعطاء أسباب للعائلة. وتتحدث معه العائلة عبر شبكتين معدنيتين، لكن رُفضت طلبات للقيام بزيارات يتم فيها اتصال جسدي، وبذلك حُرم السجين وعائلته من الشعور بالراحة الذين يولده الاتصال الفعلي. وفي يناير/كانون الثاني 2003، أضرب عن الطعام لمدة خمسة أسابيع ونصف الأسبوع احتجاجاً على أوضاع سجنه، لكن السلطات تقاعست كما يبدو عن تحسين أوضاع سجنه وبحسب ما ورد يعاني من الوهن الشديد.

حمادي جبالي © Private

وفي مناشدة أطلقتها في 10 ديسمبر/كانون الأول 2002، اليوم العالمي لحقوق الإنسان، سلطت الجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين الضوء على حالات 23 سجيناً سياسياً يُعتقد أنهم محتجزون في الحبس الانفرادي المطول. وفي اليوم التالي، ورد أن حراس الأمن اعتدوا على المختار اليحياوي الذي وقع النص نيابة عن الجمعية.[64]

وينتهك هذا الاستخدام للحبس الانفرادي المطول القانون التونسي فضلاً عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبموجب القانون الجديد الخاص بإدارة السجون الصادر في مايو/أيار 2001، تم الاحتفاظ «بالحبس في زنزانة فردية» كعقوبة تُستخدم «لفترة لا تزيد على 10 أيام» (المادة 22–7). وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن «الحبس الانفرادي المطول .

يمكن أن يصل إلى حد أفعال يحظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[65] ويمكن للحبس الانفرادي القسري لفترة طويلة أن يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو في الحقيقة إلى حد التعذيب.

الإهمال الطبي

شهادة الدكتور محمد محجوب، طبيب وسجين سابق.

الدكتور محمد محجوب أفرج عنه في يوليو/تموز 2002 بعد أكثر من 11 عاماً في السجن © AI

«إضافة إلى المشاكل والعدوى الجلدية، يصاب المعتقلون بداء السكر وارتفاع ضغط الدم ومشاكل في العيون وأمراض في القلب أو بالربو وغيرها من الأمراض في الجهاز التنفسي . وتنتشر الأمراض المعدية بسرعة . وقد يُقدم العلاج لبضعة أيام في الحالات الطارئة، لكنه سرعان ما يتوقف. وبالنسبة لداء السكر أو ارتفاع ضغط الدم، يُقدَّم في أفضل الأحوال علاج متقطع . وهناك مشكلة أخرى هي أن الأطباء يصفون بسهولة المهدئات إذا شعر المريض بتوعك عوضاً عن إجراء تشخيص. وإذا دعت الحاجة إلى معالجة في المستشفى، يكون عادة السجين]السياسي [الإسلامي آخر من يحصل عليها. ولقد عانيت أنا نفسي من مشاكل طبية عديدة – مثلاً، أظهر تشخيص أُجري لي بأنني مصاب بداء السكر في العام 1996 بعدما قدمت طلبات متكررة لرؤية طبيب . فأعطيت لي بعض الأقراص، لكن لم يكن هناك معالجة مستمرة، ناهيك عن الحمية الغذائية الخاصة. وبحلول الوقت الذي أُفرج فيه عني كانت حالتي قد ساءت كثيراً».

وبحسب الشهادات، يُحرم السجناء السياسيون من الرعاية الطبية بصورة تعسفية وقائمة على التمييز. وذكر الأطباء الذين أُفرج عنهم هم أنفسهم مؤخراً من السجن أن جميع السجناء الذين يقضون عقوبة طويلة بالسجن مرضى نتيجة أوضاع السجن السيئة، التي تتفاقم أحياناً بسبب التعذيب وسوء مرافق الصحة والنظافة والافتقار إلى الرعاية الصحية.

الوفيات في الحجز التي لم يُحقق فيها

لم تتم مساءلة أحد عن وفاة السجناء الذين أُدينوا بعد المحاكمات الجماعية الجائرة التي جرت في بوشوشة وباب سعدون في العام 1992. وكان بينهم **سحنون جوهري**، وهو عضو

سحنون جوهري © Private

سابق في اللجنة التوجيهية للرابطة التونسية لحقوق الإنسان وشخصية قيادية في النهضة، توفي العام 1995 في سن 42 عاماً. وقد يكون الإهمال الطبي أحد العوامل التي أدى إلى وفاته. وكان قد اعتُقل في العام 1991، وتعرض للتعذيب الشديد خلال الاعتقال غير القانوني والطويل وبمعزل عن العالم الخارجي وحُكم عليه بالسجن مدة 15 عاماً في المحكمة العسكرية الكائنة في باب سعدون. وفي 17 يناير/كانون الثاني 1995، نُقل إلى المستشفى وهو مصاب بنزيف وأظهر التشخيص بأنه كان يعني من ورم لمفاوي، لكنه توفي قبل أن يحصل على علاج كيماوي. وتقدمت العائلة بشكوى رسمية، لكن كما حدث في حالات أخرى عديدة لم يجر تحقيق مستقل أو حيادي في سبب الوفاة.

وذكر العديد من السجناء السياسيين السابقين وأقرباء السجناء الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أن الرعاية الطبية لا تقدم عند الطلب عموماً. وقد تحتاج العائلة أو المحامي إلى تقديم طلبات إضافية، وغالباً ما يلجأ السجناء إلى الإضرابات عن الطعام في محاولة للحصول على العلاج.

أظهر تشخيص حالة **مراد بو غانمي**، 32 عاماً، وهو عضو في النهضة حُكم عليه بالسجن مدة طويلة في مطلع التسعينيات بسبب مشاركته في مظاهرة غير مصرح بها، بأنه مصاب بالتهاب الكبد الفيروسي ب في العام 2001. وأبلغ عائلته أنه ربما التقط المرض من الحقن المعدية. ورفضت السلطات في سجن برج الرومي الواقع بالقرب من بنزرت، نقله إلى المستشفى، رغم مناشدات العائلة. وبعد تقديم مناشدات للسلطات في إبريل/نيسان 2002، تلقى علاجاً لفترة ثلاثة أشهر ما لبثت أن توقف بعدها العلاج. وذكرت العائلة أنه لم يحصل على فحص طبي إلا مرة واحدة كل ستة أشهر وأن مدير السجن حاول إجبار والدته على التوقيع على وثيقة تشير إلى أن ابنها تلقى معاملة جيدة. وفي 18 سبتمبر/أيلول 2002، نقل إلى سجن 9 أفريل حيث يُحتجز، بحسب ما قالت عائلته، مع قرابة 300 سجين ومعتقل في الحبس الاحتياطي في زنزانة ليس فيها إلا مرحاضان وثلاث نوافذ.

ويشكل الإهمال الطبي في السجن انتهاكاً للقانون التونسي، وكذلك للقواعد النموذجية الدنيا بشأن معاملة السجناء التي تنص على أن: «السجناء الذين يتطلبون عناية تخصصية، ينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن

خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب» (القاعدة 22).

وفي بعض الحالات، يُعتقد أن الحرمان من الرعاية الطبية كان أحد العوامل التي أدت إلى الإصابة بأمراض خطيرة وحتى حدوث وفيات في الحجز.

عبد المجيد بن طاهر، أُفرج عنه بشكل مشروط وهو مصاب بورم في الدماغ

عبد المجيد بن طاهر © AI

حُكم على **عبد المجيد بن طاهر**، وهو أب لطفلين عمره 42 عاماً، بالسجن في ديسمبر/كانون الأول 1993، لمدة 12 عاماً وتسعة أشهر بتهمة الانتساب إلى عضوية النهضة. وفي 1 إبريل/نيسان 2002، أُطلق سراحه بشكل مشروط من السجن بعد أن أُصيب بورم في الدماغ. وبحسب ما ورد اشتكى من صداع شديد طوال عام قبل ذلك، لكنه حُرم من الفحص الطبي الضروري والجراحة والعلاج بالأشعة إلى أن انهار. وأبلغ مندوبي منظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول 2002 أنه: «خلال الأسابيع التي تلت الإفراج عني، جاءت الشرطة إلى منزلي عدة مرات في الأسبوع، وكانوا يدخلون إلى غرفة نومي ويقتربون من سريري ليروا ما إذا كنت قد مُت.» وفي إحدى المرات، أجبره رجال الشرطة على مغادرة المنزل والحضور أمام شرطي كان في الخارج، رغم ضعف حالته.

إفراج مشروط عن حبيب ردادي، وهو على فراش الموت

توفي **حبيب ردادي**، وهو متزوج ولديه أربعة أولاد، في 22 مارس/آذار 2003، بعدما حُرم من الرعاية الطبية الكافية كما ورد. وكان يقضي عقوبة في السجن مدتها 17 عاماً بتهم الانتساب إلى النهضة. وبعد نقله في 9 فبراير/شباط من سجن 9 أفريل في تونس إلى سجن الحوارب، ورد أنه حُرم من المعالجة الطبية الضرورية والحمية الغذائية المحددة لارتفاع ضغط الدم. ويعتقد أن الحرمان استمر حتى بعدما تقدمت زوجته بطلب إلى المديرية العامة لإدارة السجون في تونس العاصمة لتقديم رعاية طبية كافية له. وفي 11 مارس/آذار أُصيب بنزيف في الدماغ ونقل أولاً إلى مستشفى في القيروان ثم إلى آخر في سوسة. ويُعتقد أنه لم

يحصل على علاج كافٍ. وبحسب ما قالته عائلته، منع حراس السجن المسؤولون عن مراقبته في المستشفى نقله إلى تونس العاصمة كما أوصى الأطباء. وفي 19 مارس/آذار، ورد أن الرئيس بن علي أعلن الإفراج المشروط عنه بمناسبة الذكرى السنوية لعيد الاستقلال. وفي هذه المرحلة كان حبيب ردادي قد دخل أصلاً في غيبوبة. وعندما شاهدته عائلته للمرة الأخيرة في 21 مارس/آذار، كانت إحدى ذراعيه وكلا ساقيه ما زالت مقيدة بالسلاسل إلى السرير. وتوفي في اليوم التالي.

التعذيب وإساءة المعاملة والإذلال

في التسعينيات، أصبح العديد من السجون مناطق أُلقي فيها حبل القانون على غاربه ويحكمها مديرو السجون ومساعدوهم بصورة تعسفية، على حد ما قاله سجناء سابقون لمنظمة العفو الدولية. ورغم أن الأوضاع تفاوتت وأن بعض مديري السجون وحراسها أبدوا شعوراً إنسانياً

في حكم غير مسبوق أصدرته في يوليو/تموز 2001، حكمت محكمة البداية على أربعة حراس سجن بالسجن مدة أربع سنوات بتهمة تعذيب **محمد منصوري**، وهو سجين متهم بتهمة منصوص عليها في القانون العام، في سجن 9 أفريل الكائن في تونس العاصمة. وقضت المحكمة بأن تدفع الدولة التونسية مبلغ 300000 دينار (حوالي 227130 دولاراً أمريكياً) كتعويض إلى الضحية. وتبين لها أنه في محاولة واضحة لإجباره عن إنهاء إضرابه عن الطعام، في 27 مارس/آذار 2001، كبله حراس السجن بالسلاسل واعتدوا عليه بالضرب. وفي 8 إبريل/نيسان أُدخل إلى المستشفى للعلاج وقُطعت كلتا ساقيه. وفي يناير/كانون الثاني 2002، أكدت محكمة الاستئناف في تونس العاصمة الحكم الصادر على اثنين من الحراس وبرأت ساحة الثالث وخفضت العقوبة الصادرة ضد الرابع إلى السجن لمدة سنتين.

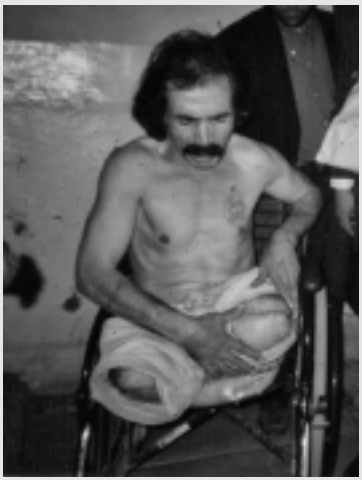

تجاه السجناء، لكن يبدو أن هذه الحالات كانت استثناءً. إذ تعرض العديد من السجناء للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإذلال على أيدي حراس السجن.

ويحفظ القانون التونسي الحق في طلب تعويض وإنصاف معززاً بالتعديل الذي جرى العام 1999 لقانون العقوبات والذي نص على عقوبة للتعذيب تصل مدتها إلى ثماني سنوات.[66] لكن قلة من الذين يُشتبه في أنهم مارسوا التعذيب أو سوء المعاملة ضد السجناء قُدِّموا إلى العدالة.

لكن الحقيقة بالنسبة لمعظم السجناء السياسيين، فضلاً عن السجناء المتهمين بارتكاب جرائم عادية، هي أن المساءلة تمثل الاستثناء والإفلات من العقاب يمثل القاعدة. ويحرم معظم السجناء الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان من الحصول على العدل والإنصاف. ولا يتم التحقيق في عشرات الشكاوى التي يقدمها السجناء وعائلاتهم - بما فيها حالات الوفاة في الحجز التي لا يُعطى تفسير لها وسوء المعاملة على أيدي حراس السجن والإهمال الطبي.

توفي **عبد الرحمن جهناوي** كما ورد بعد تعذيبه في السجن. وبعد عامين من وفاة عبد الرحمن جهناوي، البالغ من العمر 25 عاماً، في الحجز في 9 مارس/آذار 2001، لم يجر حتى الآن تحقيق كامل وحيادي فيها. وكان قد أُلقي القبض عليه في 12 يناير/كانون الثاني بتهمة السرقة، وبحسب ما ورد تعرض للتعذيب على يد الشرطة لحمله على الاعتراف، وبعد إضرابه عن الطعام لمدة 54 يوماً، تأكيداً على براءته، زعم أن حراس السجن قاموا بتعذيبه. وتوفي بعد بضعة أيام. وأنكرت السلطات أن وفاته جاءت نتيجة التعذيب، ومارست ضغطاً شديداً على عائلته كي ترفع دعوى قانونية لوقف حملة قام بها المدافعون التونسيون عن حقوق الإنسان للتحقيق في وفاته.

عبد الرحمن جهناوي © Private

تعرض **عبد اللطيف بوحجيلة**، وهو سجين سياسي عمره 33 عاماً، لسوء المعاملة على أيدي حراس السجن بصورة متكررة منذ حبسه على ذمة التحقيق. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، حُكم عليه بالسجن مدة 17 عاماً بعد محاكمة جائرة بتهم تشكيل تنظيم إجرامي إسلامي يدعى الأنصار لتقويض أمن الدولة. ويعاني عبد اللطيف بوحجيلة من الربو ومن مرض شديد في الكلى. وفي مايو/أيار 2001، بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على أوضاع

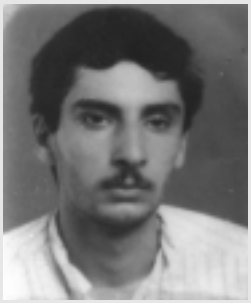

عبد اللطيف بوحجيلة
© Private

السجن السيئة للغاية، إذ وُضع في زنزانة في سجن برج الرومي في بنزرت من دون سرير ومع سجناء آخرين يدخنون. وفي يوليو/تموز 2001، عندما نقل إلى سجن 9 أفريل في تونس العاصمة، ورد أن عبد اللطيف تعرض لسوء المعاملة لأنه رفض الدخول إلى الزنزانة الجديدة بسبب الأوضاع السيئة، مما أدى إلى سقوطه وفقدانه الوعي. وأُدخل إلى قسم الأمراض القلبية في مستشفى تونس وهو في حالة حرجة كما ورد. ورغم أنه قدَّم شكوى رسمية، لا يُعرف أنه جرى تحقيق كامل وحيادي في مزاعمه حول تعرضه لسوء المعاملة.

وعندما راجعت محكمة الاستئناف قضيته في يونيو/حزيران 2002، رفضت مرافعة الدفاع التي أشارت إلى أن عبد اللطيف بو حجيلة يتعافى من الجراحة وأنه في حالة وهن شديد لا تسمح باستجوابه: وكانت قد أُجريت له عملية جراحية في الكلية في مايو/أيار 2002. وأبرزت النيابة شهادة طبية من طبيب سجن 9 أفريل تفيد أن السجين بحالة صحية جيدة. ومن دون الاستماع إلى مرافعة محامي الدفاع أو المتهم، أصدرت المحكمة حكمها وخفضت العقوبة الصادرة على عبد اللطيف بو حجيلة إلى السجن لمدة 11 عاماً. وبحسب ما ورد رفض مسؤول في المحكمة تسجيل شكوى رسمية ضد طبيب السجن، طعن فيها الدفاع بصحة رأي الطبيب. وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 ورد أن حراس السجن اعتدوا عليه بالضرب على وجهه وفي المكان الذي أجريت له فيه الجراحة في جسده. ولم تؤد الشكاوى التي قُدِّمت إلى النائب العام ووزارة العدل وحقوق الإنسان والقاضي المسؤول عن الإشراف على تنفيذ عقوبات الحبس إلى صدور أي رد.

وينتهك تقاعس القضاة عن التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وفي بعض الحالات، رفض موظفي المحكمة حتى تلقي الشكاوى، الالتزامات المترتبة على تونس بموجب القانون التونسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب.[67]

ويعتقد أن حراس السجن هددوا السجناء السياسيين، لاسيما الإسلاميين، بالأذى أو التحرش الجنسي. وبحسب ما قاله أحد السجناء السابقين، أُجبر هو وأربعة سجناء آخرين في مارس/آذار 1994 في سجن الهوارب القريب من القيروان على خلع ملابسهم أمام أحد حراس السجن الذي تهكم عليهم من خلال إصدار أمر إليهم بارتكاب أفعال جنسية.

ويُعرض تقاعس سلطات السجن عن فصل السجناء السياسيين عن السجناء

المحكومين بجرائم عادية، في انتهاك للمعايير الدولية، يُعرض السجناء السياسيين لبيئة غير آمنة، حيث يتعرضون لخطر سوء المعاملة بما فيه ذلك الأذى الجنسي أو الإذلال على أيدي النزلاء الآخرين.

توفي **عبد الوهاب بوصاع**، وهو سجين سياسي يبلغ من العمر 34 عاماً معتقل في سجن برج الرومي الواقع بالقرب من بنزرت، في 23 مارس/آذار 2002، بحسب المصادر الرسمية، من فشل كلوي في المستشفى. وحين كان لا يزال طالباً، حكم عليه في العام 1991 بالسجن مدة 16 عاماً بتهمة الانتساب إلى النهضة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2001، بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على أوضاع سجنه، وبخاصة بعدما نقل إلى زنزانة مع سجناء مدانين بجرائم جنسية، وهي خطوة عارضها لأسباب أخلاقية، حسبما ورد. وبحسب ما ورد رُفض بعد ذلك السماح لعائلته بزيارته إلى حين وفاته.

الحرمان من الحقوق الأساسية الأخرى

بحسب الشهادات التي أدلى بها السجناء السابقون، تواصل إدارة السجون حرمان السجناء السياسيين من حقوقهم الأساسية بما فيها، الحق في العمل والدراسة في السجن. وكما يرد لا يتمتع السجناء السياسيون بفرصة العمل المسموح به للسجناء العاديين، وذلك في انتهاك للمعايير الدولية.[68] وفي اجتماعات عُقدت في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2002، شددت السلطات التونسية أمام مندوبي منظمة العفو الدولية على الفرص التي تمنح لجميع السجناء لتهيئهم للانخراط مجدداً في المجتمع، بما في ذلك العمل. لكن عشرات السجناء السياسيين وسجناء الرأي السابقين شهدوا بأنهم لم يُمنحوا قط الحق في العمل بالسجن.

كذلك تم المساس بحق السجناء في تحصيل العلم منذ العام 1987. وحتى منتصف التسعينيات على الأقل، حُرم السجناء السياسيون من حق متابعة تحصيلهم العلمي في السجن، وهذه عقوبة قاسية جداً بالنسبة للذين قُبض عليهم كطلبة ويعتقد أن العديد من السجناء السياسيين يظلون يُحرمون من حقهم في تحصيل العلم الذي تقتضيه المعايير الدولية.[69]

ويُنقل السجناء السياسيون بصورة روتينية بين السجون، وهي إجراءات يعتقدون أنها تهدف إلى منعهم من التضامن بعضهم مع بعض أو إلى فرض عقوبة إضافية عليهم بوضعهم في أمكنة بعيدة، تبعد أحياناً مئات الكيلومترات عن عائلاتهم. ولا تحيط السلطات دائماً عائلات السجناء علماً بعمليات النقل. وغالباً ما لا تستطيع العائلات ذات الإمكانيات المتواضعة تحمل نفقات السفر إلى هذه الأماكن البعيدة بصورة منتظمة، وبخاصة إذا كان السجناء الذين

ينتمون إلى العائلة نفسها قد نُقلوا إلى سجون مختلفة تقع في مناطق نائية. وأحياناً كانت العائلات تقطع الرحلة الطويلة، ثم يُرفض السماح لها بالزيارة، مثلاً لأن السجين يتعرض للعقاب في حينه. وتشكل هذه الإجراءات جزءاً من نمط للمعاقبة الإضافية للسجناء ومضايقة عائلاتهم وتخويفها.[70]

قضية ماهر ورمزي خلصي

ماهر خلصي، قبل السجن © Private

رمزي خلصي، قبل السجن © Private

أُلقي القبض على **ماهر ورمزي خلصي**، وهما توأمان يبلغان من العمر 31 عاماً، بشأن مظاهرات طلابية جرت في مطلع التسعينيات، وحوكما عدة مرات بتهمة الانتساب إلى عضوية جمعية محظورة وحُكم عليهما بالسجن لمدة 39 عاماً لكل منهما. واحتُجزا في سجنين مختلفين معظم الوقت ونُقلا من سجن إلى آخر خمس أو ست مرات على الأقل. وفي سبتمبر/أيلول 2002، ورد أن رمزي خلصي موجود في سجن المسعدين، الذي يبعد قرابة 20 كيلومتراً عن سوسة. وفي 22 سبتمبر/أيلول 2002، نُقل شقيقه ماهر إلى سجن بلاريجيا الكائن بالقرب من بلدة جندوبة الواقعة في شمال غرب البلاد. وتحدثت والدتهما البالغة من العمر 54 عاماً لمندوبي منظمة العفو الدولية عن مدى الصعوبة التي تواجهها عند زيارة ولديها اللذين يبعد كل منهما نحو 170 كيلومتراً عن منزلها الكائن في تونس العاصمة، لكن في اتجاهين معاكسين. ولم تؤد الطلبات المتكررة التي قدمها محاميها إلى السلطات للسماح لهما بأن يكونا على مسافة أقرب من عائلتهما إلى أي رد.

مضايقة السجناء بعد الإفراج عنهم

«ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه في المجتمع».

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدة 64)

الهدف من تقديم العون الاجتماعي للمعتقلين (4) مراقبة وضع المعتقل بعد الإفراج عنه والمساعدة على إعادة إدماجه في المجتمع الذي ينتسب إليه وذلك بالتنسيق مع الهياكل المتخصصة ذات الصلة» [ترجمة منظمة العفو الدولية]

«القانون 2001–52 الصادر في 14 مايو/أيار 2001 حول إدارة السجون (المادة 37–4)

رغم الالتزامات القانونية بمساعدة السجناء المفرج عنهم للانخراط مجدداً في المجتمع، تتقاعس السلطات التونسية عن الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في تأهيل السجناء الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عليهم.[71] وعوضاً عن ذلك، قد تُتخذ ضد السجناء السياسيين السابقين تدابير تعسفية وقائمة على التمييز منذ اليوم الأول لإطلاق سراحهم. وتستمر دوامة الظلم بعد الإفراج.

وقد أعيد اعتقال عشرات السجناء السياسيين السابقين بصورة تعسفية. وأُجبر المئات منهم على الحضور بصورة منتظمة إلى مراكز قوات الأمن. وحُرم العديد منهم من الحصول على الرعاية الصحية الكافية أو من استئناف دراستهم أو ممارسة مهنة. وتعطل وسائل القمع هذه حياة آلاف التونسيين، بحيث لا تؤثر على السجناء السابقين وحسب، بل أيضاً على عائلاتهم.

المراقبة الإدارية: ذريعة للاضطهاد

في يوم الإفراج، غالباً ما يقتاد السجناء السياسيون للاستجواب في مركز لقوات الأمن. ويسأل الضباط لماذا اعتُقل السجين السابق وأُدين، حيث يستعرضون أحياناً الأحداث الماضية التي وقعت قبل أكثر من عقد من الزمن. وفي معظم الحالات، يأخذون أقوال السجين

السابق ويأمرونه بأن يحضر بصورة منتظمة إلى المركز. وطوال سنوات، أجبرت السلطات التونسية مئات السجناء السياسيين السابقين على الحضور إلى أحد مراكز قوات الأمن أو إلى مراكز متعددة، بينها مراكز الشرطة ومكاتب الحرس الوطني. وفي بعض الحالات، طُلب من السجناء السياسيين السابقين الحضور والتسجيل عدة مرات في اليوم.

وقد صوَّرت السلطات هذه الممارسة بأنها جزء من عقوبة تكميلية يُطلق عليها اسم المراقبة الإدارية.[72] وينص قانون العقوبات على أن «يخول للحكومة حق تقييد مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء عقابه والحق في تقييده أن رأت نفعاً في ذلك» وعلى أن «لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حددت إقامته به بدون رخصة»[73] وتقتضي المراقبة الإدارية من السجين السابق للحصول على إذن للانتقال إلى خارج منطقة إقامته. وقد استخدمتها قوات الأمن كشكل من أشكال المضايقة والتخويف.

الحضور إلى مركز الشرطة 28 مرة في أسبوع واحد

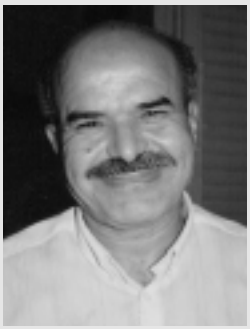

الدكتور محمد تومي © AI

ألقي القبض على **الدكتور محمد تومي بن نجمة**، وهو طبيب نفساني يبلغ من العمر 55 عاماً، في 17 يناير/كانون الثاني 1991 في تونس العاصمة وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وبالمراقبة الإدارية لمدة خمس سنوات بعد محاكمة جائرة جرت أمام المحكمة العسكرية في بوشوشة في أغسطس/آب 1992. وبعد إطلاق سراحه في العام 1997، أُمر بالحضور إلى مركز الشرطة يومياً (باستثناء أيام السبت والأحد) عند الساعة التاسعة صباحاً والثالثة بعد الظهر إلى مركز شرطة قورجاني، وعند الساعة العاشرة صباحاً وعند الظهر وعند الساعة الخامسة مساء إلى مركز شرطة سيدي بشير. وإضافة إلى ذلك، كان عليه الحضور عند الساعة الحادية عشرة إلى مقر الحرس الوطني في باردو ومرتين في الأسبوع إلى مركز شرطة ابن خلدون – بحيث وصل المجموع إلى سبع مرات في اليوم إلى مواقع مختلفة. وبعد سنتين خفض عدد مرات الحضور إلى خمس مرات يومياً حتى العام 2000 ثم إلى ثلاث مرات يومياً وأخيراً إلى مرة في الأسبوع. وقد منعته هذه الإجراءات من استئناف حياته المهنية. وإضافة إلى ذلك، رُفض منحه تصريح بفتح عيادة طبية خاصة.

ولم تكن معظم أنظمة الحضور بقسوة ذلك الذي طُبِّق في حالة محمد تومي بن نجمة،

لكن العشرات من السجناء السابقين لم يتمكنوا من الحصول على وظيفة مأجورة نتيجة لإجراءات مشابهة. وحتى عندما كان عليهم الحضور مرة واحدة في اليوم، فإن الرحلة يمكن أن تستغرق عدة ساعات. ويصح هذا الأمر بشكل خاص في الأرياف أو عندما لا تتوافر وسائط النقل العام أو إذا كانوا يضطرون للمشي عدة كيلومترات بسبب عدم وجود وسيلة نقل بديلة أو نتيجة إجبارهم على الانتظار في مركز الشرطة.

وفي السنوات الأخيرة، رفض عدد من السجناء السابقين بتشجيع من محامي ومنظمات حقوق الإنسان التونسية الحضور إلى مراكز الشرطة. وقد واجه بعضهم إجراءات انتقامية من جانب قوات الأمن (انظر أدناه). لكن الوضع تحسن عموماً حيث لم يعد يُطلب إلا من حفنة من السجناء السابقين الحضور يومياً رغم أن العشرات ما زالوا مجبرين على الحضور مرة واحدة في الأسبوع.

ورغم ترحيبنا بهذا التحسن، فلا بد من اتخاذ خطوات أخرى. ويجب الإفراج عن سجناء الرأي بدون قيد أو شرط وعدم إخضاعهم لتدابير عقابية إضافية. ويجب أن تكف قوات الأمن عن استخدام المراقبة الإدارية لمضايقة السجناء السياسيين السابقين وتخويفهم والحيلولة دون تأهيلهم.

التوقيف مجدداً والاعتقال بصورة تعسفية

بعد الإفراج عنهم، غالباً ما يعاد توقيف السجناء السياسيين السابقين بصورة تعسفية. وأصبحت ممارسة توقيف السجناء السابقين هي العرف السائد في بعض الأماكن: ففي كل عام، يتم في اليوم السابق للاحتفال بذكرى 15 أكتوبر/تشرين الأول في بلدة بنزرت الواقعة في شمال تونس 74 وفي 8 فبراير/شباط في بلدة الكف الواقعة في شمال شرق البلاد 75 إلقاء القبض على جميع السجناء السياسيين السابقين حيث يقضون الليل في مركز الشرطة أو السجن قبل إطلاق سراحهم في اليوم التالي، حسبما ورد. وبحسب الشهادات التي أدلى بها السجناء السابقون، عندما يزور الرئيس بن علي بنزرت في 15 أكتوبر/تشرين الأول، تلقي قوات الأمن القبض على جميع السجناء السياسيين السابقين؛ ويودع الذين يخضعون للمراقبة الإدارية السجن، بينما يجبر الآخرون على النوم في ممرات مركز الشرطة.[76]

كذلك يمكن اعتقال السجناء السياسيين السابقين مجدداً بسبب ممارستهم لنشاط سياسي سلمي أو توجيههم انتقادات علنية للحكومة. وفي معظم الحالات، يُطلق سراحهم من دون تهمة غالباً عقب ممارسة ضغط وطني ودولي.

سمير ديلو © AI

إعادة اعتقال خلال أيام من الإفراج عنه

اعتُقل **سمير ديلو**، البالغ من العمر 36 عاماً وتعرض للتعذيب في العام 1999، حسبما زُعم، عقب اندلاع المظاهرات الطلابية وحُكم عليه بالسجن مدة طويلة بتهمة الانتساب إلى «جمعية غير مرخص لها». وفي 18 يوليو/تموز 2001، اليوم المتوقع للإفراج عنه، تم استجوابه في مقر قيادة الشرطة في طبربة وأُمر بأن يتصل بالشرطة في رف راف الواقعة بالقرب من بنزرت حيث تعيش عائلته. ولم توقع المحكمة عقوبة تكميلية تتعلق بالمراقبة الإدارية ولم يتصل بالشرطة. وبعيد ذلك، استُدعي إلى مركز الشرطة في بنزرت. وتم استجوابه مرة أخرى، بما في ذلك بشأن آرائه حول السياسة الدولية، ثم أعيد توقيفه، ونُقل في اليوم التالي إلى مركز الشرطة في سوسة. فبدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله وأُطلق سراحه من دون تهمة بعد ثمانية أيام.

زهير مخلوف © AI

الاعتقال غير القانوني للسجناء السياسيين السابقين

أُعيد **توقيف زهير مخلوف وشاذلي تركي** في 4 سبتمبر/أيلول 2002 من جانب إدارة أمن الدولة وتم استجوابهما في وزارة الداخلية في تونس العاصمة. وطُلب من زهير مخلوف، وهو سجين سياسي سابق أُطلق سراحه في العام 1993 بعد قضائه فترة في السجن بلغت سنة واحدة وثمانية أشهر، طُلب منه التخلي عن عضويته في فرع منظمة العفو الدولية في تونس. وزُعم أن الشاذلي تركي الذي سُجن في أوائل التسعينيات بسبب انتمائه إلى منظمة محظورة، اعتُقل بسبب صلته بخصوم الحكومة. لكنه لم يستطع استئناف حياته المهنية بعد إطلاق سراحه في العام 1993، بسبب إجراءات المراقبة الإدارية المتخذة ضده، وأُعيد توقيفه بعد بضعة أيام فقط من إعادة فتحه لعيادته الطبية واستُجوب بشأن تمويل عيادته. وبحسب ما ورد قُبض على كلا الرجلين من دون مذكرة اعتقال ولم تُبلَّغ عائلتاهما باعتقالهما. وتجاوزت فترة حبسهما لدى الشرطة المدة القانونية البالغة ثلاثة أيام. وأُطلق سراح زهير مخلوف وشاذلي تركي من دون

تهمة في 8 سبتمبر/أيلول.

ويُتهم السجناء السياسيون السابقون بصورة مألوفة بانتهاك الشروط المفروضة عليهم بموجب الإفراج المشروط عنهم ويعادون إلى السجن لقضاء ما تبقى من عقوبتهم، ومع ذلك لا يحاطون علماً في أغلب الأحيان بهذه الشروط. ويجلبون أحياناً للمثول أمام المحكمة وتصدر عليهم أحكام بعد محاكمات جائرة.

سُجن **محمد مواعدة**، الزعيم السابق للحزب المعارض حركة الاشتراكيين الديمقراطيين، في 11 أكتوبر/تشرين الأول 1995، بعد أن نشر الرسالة التي وجهها إلى الرئيس بن علي منتقداً فيها تدهور أوضاع حقوق الإنسان في تونس. وفي فبراير/شباط 1996، وبعد محاكمة جائرة، حُكم عليه بالسجن مدة 11 عاماً بتهم تضمنت أساساً تهديد الأمن الخارجي للدولة والتخابر مع دول أجنبية. وفي ديسمبر/كانون الأول 1996، أُطلق سراحه بصورة مشروطة. وفي 19 يونيو/حزيران 2001، أُعيد توقيفه لأنه على ما يبدو واصل أنشطته المعارضة. وكان قد وقع على بيان مشترك مع راشد الغنوشي زعيم النهضة، لإنشاء «جبهة وطنية ديمقراطية ترتكز على الدفاع عن الحريات العامة» وترفض ترشيح الرئيس بن علي في الانتخابات الرئاسية التي تجري في العام 2004. وفي 31 يناير/كانون الثاني 2002، أُفرج عن محمد مواعدة بصورة مشروطة. واستفاد من عفو رئاسي صدر في مارس/آذار 2002.

الحرمان من الرعاية الصحية والتعليم والعمل

يُمنع العديد من السجناء السابقين من الحصول على الرعاية الطبية وتحصيل العلم أو البدء بممارسة مهنة أو استئنافها.

وقد لا يُسمح للعديد من السجناء السياسيين السابقين الحصول على بطاقة طبية أو بطاقة إعاقة تجيز لهم الاستفادة من الرعاية الصحية التي تُمنح إلى أولئك الذين لا يملكون مصدراً للدخل أو يعانون من عاهة، وإلى عائلاتهم. وفي بعض الحالات، قد يحرمهم ذلك من معالجة الجروح أو الأمراض الناجمة عن التعذيب أو الأوضاع السيئة في السجن أو التي تفاقمت نتيجة ذلك.

أُطلق سراح **علي سالم حدري**، البالغ من العمر 45 من السرس (في محافظة الكاف) بصورة مشروطة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 من سجن 9 أفريل، حيث كان يقضي عقوبة بالسجن مدتها أربع سنوات ونصف السنة بتهم الانتساب إلى جمعية محظورة. وهو يعاني من الربو وكذلك من عاهة. ورغم الطلبات المتكررة، بما فيها رسالة وُجهت في نوفمبر/تشرين

الثاني 2000 إلى الرئيس بن علي، فلم يُعطَ بطاقة طبية ولا بطاقة إعاقة كما ورد.

يُعتقد أن **هادي جبالي** وهو سجين سياسي متزوج ولديه طفلان أُطلق سراحه في يناير/كانون الثاني 2003، مصاب بسرطان في الحنجرة. وعقب الإفراج عنه، وُضعت العراقيل أمام الطلب الذي قدمه للحصول على بطاقة طبية. وعندما ذهب إلى مركز الشرطة في حي التضامن في تونس العاصمة للحصول على شهادة سكن ضرورية للحصول على بطاقة هوية، قيل له إن الشرطة يجب أن تحصل أولاً على إذن من وزارة الداخلية، بينما يَسهُل عادة الحصول على مثل هذه الشهادة. وعندما ذهب إلى الإدارة المحلية لتقديم طلب للحصول على البطاقة الطبية، قيل له إن عليه إبراز بطاقة هويته لتسيير معاملة الطلب. ويُعتقد أن السلطات، كما في حالات عديدة أخرى، تعمدت عرقلة طلب الحصول على بطاقة طبية، وبالتالي حرمت هادي جبالي من حق أساسي.

وكان العديد من سجناء الرأي والسجناء السياسيين طلبة عند القبض عليهم في مطلع التسعينيات. وفي معظم الحالات لم يُسمح لهم بالدراسة في السجن. وبعد إطلاق سراحهم، ورد أن المئات منهم حُرموا من الحق في استئناف دراساتهم.

لم يسمح له بالدراسة

عبد اللطيف مكي © AI

كان **عبد اللطيف مكي** عند إلقاء القبض عليه في العام 1991، طالباً في كلية الطب وأميناً عاماً للاتحاد العام لطلبة تونس. وأُطلق سراحه في يوليو/تموز 2001 بعد أن أمضى عقوبة في السجن مدتها 10 سنوات أصدرتها عليه المحكمة العسكرية في بوشوشة في العام 1992.[77] ولم يُسمح له بالدراسة في السجن ولا حتى بالحصول على كتب. وبعد مضي بضعة أسابيع على الإفراج عنه، اتصل به رجل أمن كان قد ألقى القبض عليه في العام 1991 وكما ورد حذره قائلاً «لن تدرس أبداً من جديد. وإذا لم تلزم الصمت، فسألقي القبض عليك مجدداً» وعقب إطلاق سراحه، لم يسمح له في الواقع، رغم الطلبات المتكررة، باستئناف دراسته للطب. وعوضاً عن ذلك تسجل في كلية العلوم في تونس العاصمة لدراسة الكيمياء الحيوية وقد نجح في العام الأول في 2001. وفي 13 ديسمبر/كانون الأول 2002، استدعاه مسؤول في كلية الطب، وبعد يومين منعته قوات الأمن كما ورد من دخول حرم الكلية. وفي فبراير/شباط 2003، بعث برسالة إلى

وزير التعليم العالي اشتكى فيها من العراقيل المتعمدة التي تضعها إدارة الجامعة في وجهه ودعا إلى استرداد حقه في تحصيل العلم.

وقد يواجه بعض السجناء السابقين صعوبات في العثور على وظيفة بسبب افتقارهم إلى المؤهلات المناسبة أو الخبرة أو بسبب ارتفاع معدل البطالة. لكن ورد أن قوات الأمن تمنع العشرات من السجناء السياسيين السابقين من استئناف ممارسة مهنة أو حتى من كسب الرزق.

مُنع من التدريس

عثمان جميلي © AI

أُلقي القبض في العام 1993 على **عثمان جميلي**، البالغ من العمر 56 عاماً هو أستاذ يُدرِّس اللغة الفرنسية للمرحلة الثانوية من بنزرت، وأطلق سراحه في ديسمبر/كانون الأول 1996 بعد أن أمضى عقوبة في السجن مدتها ثلاث سنوات بتهم الانتساب إلى «جمعية غير مصرح بها». وفي يوم الإفراج عنه من سجن سوسة، استجوبته الشرطة في سوسة. وقيل له فيما بعد إنه خاضع للمراقبة الإدارية إلى أجل غير مسمى حتى وإن لم تكن جزءاً من عقوبته، كما يبدو. وفي يونيو/حزيران 2000 توقف عن الحضور إلى مراكز الشرطة، رغم محاولات تخويفه. وبحسب ما ورد مُنع من استئناف وظيفته كمدرس في مدرسة ثانوية وقدم استئنافاً ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية. ولم يصدر حكم في هذه القضية. وإدراكاً منه بأن الدولة لن توظفه بعد الآن، بدأ يعطي دروساً خصوصية إلى أن وُضع شرطيان كما ورد خارج منزله لاستجواب جميع الزوار. وقدم طلباً للتقاعد المبكر، لكن طلبه رُفض رغم إصابته بمشاكل في القلب. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن زوجته وأطفاله حرموا أيضاً من مزايا الضمان الاجتماعي والحصول على جوازات سفر.

دفاع السجناء السابقين عن حقوقهم

أجبر الخوف من عمليات انتقامية العديد من السجناء السياسيين السابقين على الامتثال لمجموعة من التدابير التعسفية التي فُرضت عليهم. لكن في الأعوام الأخيرة، تجرأ العديد

منهم على الدفاع عن حقوقهم. ودعمت مطالبهم منظمات تونسية لحقوق الإنسان مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات في تونس.

رُفضت معالجته من جروح تسببت بها الشرطة

عقب إطلاق سراحه من السجن في سبتمبر/أيلول 1999، حُرم هادي بن علالة البيجاوي من الحصول على بطاقة صحية، وبطاقة إعاقة وجواز سفر. ونتيجة لذلك اضطر إلى دفع نفقات الرعاية الطبية في تونس ولم يستطع السفر إلى الخارج للمعالجة. وما زالت هناك رصاصة في ركبته بعد أن أطلقت الشرطة عليه النار وألقت القبض عليه في العام 1991. ونظراً لأنه كان يعاني من آلام دائمة ويضطر إلى المشي على عكازات، لم يتمكن من الحصول على عمل منتظم، ومع ذلك ترتب عليه الحضور إلى مركز الشرطة المحلي كل يوم. وبحسب ما ورد رفض الطبيب في قريته سيدي ثابت الواقعة بالقرب من تونس العاصمة معالجته خوفاً من حدوث «مشاكل مع الشرطة». وأضرب عن الطعام في مايو/أيار 2001 احتجاجاً على ذلك وفي 2 سبتمبر/أيلول 2001، أبلغه مسؤولو وزارة الداخلية أنه سيُسمح بإجراء عملية جراحية له. وبعد إجراء تقييم طبي له، تقرر عدم إزالة الرصاصة، لكن أجريت له عملية جراحية لمتابعة عملية جراحية سابقة لكسر ورد أنه نجم عن تعرضه للضرب على يد الشرطة قبل حوالي ثلاث سنوات. ولم يُمنح هادي البيجاوي بطاقة صحية وبطاقة إعاقة إلا بعد أشهر من الحملات والتعرض للمراقبة والمضايقة المتزايدتين من جانب الشرطة.

وقد لجأ بعض السجناء السابقين إلى المحاكم للطعن في التدابير التعسفية. فإذا أساءت هيئة إدارية استخدام سلطاتها، ينص القانون التونسي على الحق في تقديم استئناف إلى المحكمة الإدارية، وهي محكمة يمكن لها تأكيد القرار أو إلغاؤه. وبمساعدة محامين لحقوق الإنسان، باشر العديد من السجناء السابقين، ومن ضمنهم أولئك الذين سبق لهم أن لفتوا انتباه السلطات العليا إلى قضيتهم، بإقامة دعاوى قانونية. وما زال العديد من القضايا عالقاً. وفي حالات قليلة، أصدرت المحكمة الإدارية حكماً لصالح المتهم. لكن إدارات الجامعات تجاهلت أحكام المحكمة الإدارية أحياناً في حالات حاول فيها طلبة سابقون استئناف دراستهم.

كان **محمد ياسين بن عمر** طالباً في سنة أولى دراسات عربية في جامعة تونس عندما أُلقي القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 1990. وبعد الحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وشهرين، أُطلق سراحه في 30 يناير/كانون الثاني 1998. ولم ترد الجامعة على طلباته المتكررة باستئناف دراسته. وفي يناير/كانون الثاني 1999، أحال قضيته إلى

المحكمة الإدارية، قائلاً إن عدم رد الجامعة كان عملياً قراراً حرمه من حقه الدستوري في التعليم. وفي 14 إبريل/نيسان 2001، ألغت المحكمة القرار ودعت الدولة إلى تحمل النفقات القانونية التي تكبدها الشاكي.

سمير طعم الله © Private

بعد الإفراج المشروط عنه من السجن في سبتمبر/أيلول 2002، واجه **سمير طعم الله**، وهو عضو في حزب العمال الشيوعي التونسي، عراقيل عندما حاول استئناف دراسته في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القيروان. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، بدأ هو واثنان آخران إضراباً عن الطعام ما لبثوا أن أنهوه بعد ثمانية أيام عقب تلقيهم ضمانات من وزارة التعليم العالي بأنها ستسمح لهم بالتسجيل. واستطاع الشخصان الآخران بالفعل أن يتسجلا، لكن عند كتابة التقرير، يظل سمير طعم الله محروماً من حقه في الدراسة. وفي مارس/آذار 2003، أعرب عن خيبة أمله بشأن ما شعر أنه رفض نابع من دوافع سياسية. وينوي رفع قضيته إلى المحكمة الإدارية.

ورفض بعض السجناء السابقين الامتثال لأوامر الحضور إلى مراكز قوات الأمن. وقد تعرض العديد منهم، وأحياناً أقرباؤهم، للتهديد والمضايقة والتخويف نتيجة لذلك.

الاعتداءات والتهديدات

الأسعد جوهري © Private

أُطلق سراح **الأسعد جوهري**، وهو سجين رأي سابق ومدافع عن حقوق الإنسان يبلغ من العمر 44 عاماً، من السجن في مارس/آذار 1998 بعد أن أمضى أكثر من ست سنوات في السجن بسبب عضويته في النهضة وتهم تتعلق بذلك. وتعرض للتعذيب في عدة مناسبات بين العامين 1991 و1994 وواجه صعوبة في المشي عقب الإفراج عنه من السجن، نتيجة جروح أُصيب بها كما ورد تحت التعذيب. ووافق على البقاء في

عنوان منزلي ثابت، لكنه رفض الحضور إلى مراكز الشرطة بسبب إعاقته الجسدية. وتعرض بصورة متكررة للمضايقة والاستجواب من جانب الشرطة ورُفض إعطاؤه أوراق إثبات الشخصية. وفي أواخر العام 2000، هدده موظفو الأمن بالاعتداء عليه جسدياً إذا لم يكف عن مزاولة أنشطة حقوق الإنسان نيابة عن السجناء السياسيين والسجناء السابقين. وتعرض للاعتداء أربع مرات في العام 2001 على أيدي أفراد قوات الأمن وخمس مرات في العام 2002. وبحسب ما ورد واجهت زوجته، وهي معيل العائلة، ضغطاً للاستقالة من وظيفتها. ومُنعت هي وأولادها من الحصول على جوازات سفر.

سُجن لأنه تحدى «المنفى» الداخلي

عبد الله زواري © Private

أُطلق سراح **عبد الله زواري**، وهو صحفي يعمل في مطبوعة الفجر الإسلامية كان قد أُدين في العام 1992 في محاكمة جماعية جرت أمام المحكمة العسكرية في باب سعدون، أُطلق سراحه في 6 يونيو/حزيران 2002. وأُعيد اعتقاله في 19 أغسطس/آب بعدما قدم استئنافاً أمام المحكمة الإدارية طعن فيه بأمر وزير الداخلية بترك منزله في تونس العاصمة والإقامة في قرية حاسي – جربي الواقعة على بعد 210 أميال إلى الجنوب بالقرب من بلدة جارجيس الساحلية. وفي 4 سبتمبر/أيلول، أُدين بتهمة عدم الامتثال لتدبير المراقبة الإدارية، بعد محاكمة لم تحترم حقوقه في الدفاع، وحُكم عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر.[78] وعقب حملة وطنية ودولية جرت نيابة عنه، أُطلق سراحه في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2002. ومنذ إطلاق سراحه تعرض عبد الله زعاري لمراقبة الشرطة ومضايقتها.

الخلاصة

«حقوق الإنسان هي خيارنا وسياستنا».

الرئيس بن علي في خطاب ألقاه في 12 مايو/أيار 1992.

«ولما كانت حقوق الإنسان قيماً جوهرية في نظامنا الجمهوري، عملنا على إدراجها في الدستور وتوسيع نطاق حمايتها، حتى يعكس الدستور نبل مشروعنا الحضاري».[79]

الرئيس بن علي في خطاب ألقاه في 10 ديسمبر/كانون الأول 2002، واستعرض فيه إنجازات تونس منذ تغيير الحكومة في العام 1987.

بعد مضي أكثر من عشرة أعوام على المحاكمات الجماعية التي جرت في بوشوشة وباب سعدون، تظل هناك فجوة بين المبادئ التي تعلنها السلطات والواقع الذي يعيشه المواطنون التونسيون. وتظل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس، فضلاً عن الدستور والقانون التونسيين، تتعرض لانتهاك متعمد من جانب السلطات نفسها – أفراد قوات الأمن والسلطة القضائية وغيرها من مؤسسات الدولة.

وترفض السلطات الانتقادات والتوصيات الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان، متهمة إياها بالتركيز على الحقوق المدنية والسياسية وتجاهل إنجازات الحكومة في الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويبين هذا التقرير أن أولئك الذين تنتهك حقوقهم المدنية والسياسية يحتمل أن يُستهدفوا ويحرموا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

ومن المشجع الملاحظة أنه، داخل مؤسسات الدولة التونسية، يواصل بعض موظفي الخدمة المدنية العمل على تطبيق القانون وضمان احترام حقوق الإنسان. وأصدر بعض القضاة من ضمن الذين عُينوا حديثاً لتولي مسؤولية الإشراف على تنفيذ عقوبات السجن، أو ضمن المحكمة الإدارية، أحكاماً تتفق مع القانون وألغوا قرارات أصدرتها مؤسسات رسمية مثل إدارات السجون والجامعات، رغم الضغوط السياسية. لكن في تونس، يظل الذين يعملون على احترام سيادة القانون، عرضة للمضايقة والتخويف وحتى فقدان وظائفهم.

وإن الجو العام للإفلات من العقاب يعني ضمناً أن التدابير التعسفية تحظى بالتسامح أو المباركة على أعلى مستويات الدولة. ولتحطيم دوامة الظلم، ينبغي على السلطات التونسية أن ترسل رسالة واضحة إلى جميع المسؤولين مفادها أن أولئك الذين يُشتبه في اتخاذهم

قرارات وارتكابهم أفعالاً غير قانونية، سيُقدَّمون إلى العدالة ويتحملون مسؤولية أفعالهم. وينبغي على السلطات التونسية أن تقدم سبل التعويض والانتصاف إلى أولئك الذين انتُهكت حقوقهم، وعليها أن تكفل تحول العدالة وسيادة القانون إلى حقيقة واقعة بالنسبة لجميع الناس في البلاد. وفي تونس، فإن الخيار ليس بين الأمن وحقوق الإنسان. وفقط من خلال ضمان إدارة القضاء بعدالة يمكن تحقيق هدف الأمن للجميع وواجب احترام الحقوق الإنسانية للجميع.

التوصيات

توصي منظمة العفو الدولية السلطات التونسية باتخاذ الخطوات التالية:

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ومن دون قيد أو شرط؛
- إعادة محاكمة جميع السجناء السياسيين المدانين والمحكوم عليهم بعد محاكمات جائرة في الماضي، وذلك دون إبطاء ووفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، أو إطلاق سراحهم؛
- الكف عن ممارسة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا تستوفي إجراءاتها المعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛
- إجراء محاكمات جديدة في المحاكم الجنائية لجميع السجناء المدنيين الذين أُدينوا في المحاكم العسكرية وضمان أن توفر المحاكمات الجديدة في المحاكم المدنية جميع ضمانات العدالة المعترف بها دولياً؛
- تعديل القانون لوضع حد لممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛
- ضمان عدم اعتقال قوات الأمن، وبخاصة إدارة أمن الدولة، للأفراد بمعزل عن العالم الخارجي؛ وإحضار جميع المعتقلين للمثول أمام سلطة قضائية مستقلة من دون تأخير ومنحهم حق مقابلة الأقرباء والمحامين والأطباء من دون تأخير وبصورة منتظمة بعد ذلك؛
- ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وحيادية في جميع الوفيات في الحجز وجميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ونشر النتائج الكاملة لهذه التحقيقات على الرأي العام؛
- ضمان تقديم المسؤولين عن ممارسة التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة؛
- إلغاء أو تعديل جميع القوانين، بما في ذلك المادة 52 مكرر من قانون العقوبات والمادة 123 من قانون القضاء العسكري، والتي تُسهِّل الزج بسجناء الرأي في السجن؛
- ضمان منح جميع السجناء، دون تمييز؛ الحقوق المحددة لهم بموجب القانون والمعايير الدولية وإتاحة كل فرصة ممكنة لهم للمطالبة بالتعويض والإنصاف إذا ما انتُهكت حقوقهم؛
- وقف استخدام الحبس الانفرادي وضمان تزويد أي سجناء تعرضوا لهذه المعاملة

بوسائل الحصول على تعويض، بما في ذلك الرعاية الطبية المناسبة؛

- ضمان السماح لهيئات مستقلة القيام بزيارات تفتيشية لمراكز الاعتقال والسجون؛
- ضمان عدم فرض أي تدبير تعسفي على السجناء السابقين تحت ستار المراقبة الإدارية، ووضع حد لفرض المراقبة الإدارية على سجناء الرأي عقب الإفراج عنهم؛
- ضمان تلقي أولئك الذين يتبين لهيئة مستقلة وحيادية أنهم ضحايا للتعذيب أو سوء المعاملة أو الاعتقال التعسفي أو السجن بعد محاكمة قصَّرت عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة تعويضاً، بما فيه التأهيل والتعويض المادي.

وإن منظمة العفو الدولية على قناعة من أن السماح لأعضاء المهنة القانونية بممارسة مهامهم من دون أي تدخل مسألة أساسية لضمان تحقيق تحسن حقيقي في أوضاع حقوق الإنسان:

- ينبغي أن يتحرر المحامون من التدخل غير الصحيح في ممارستهم لواجباتهم المهنية، بما في ذلك مقابلة موكليهم ومنحهم حق الدفاع؛
- يجب ألا يتعرض المحامون للمضايقة والتخويف؛
- يجب أن يتمتع القضاء باستقلالية مطلقة عن أي تدخل من السلطة التنفيذية أو تأثير لها، ليس في القانون فقط، بل على صعيد الممارسة؛
- يجب معاقبة أعضاء السلطة التنفيذية الذين يتدخلون بصورة غير قانونية في مهام السلطة القضائية؛
- يجب أن يكفل القضاة إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وحيادية في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛
- لا يجوز أن تقبل المحكمة بأية اعترافات أو أدلة أخرى تُنتزع تحت وطأة التعذيب؛
- يجب تشجيع القضاة على ضمان التطبيق الكامل للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس، والتي كما ينص الدستور التونسي لها الأولوية على القانون التونسي.

هوامش

1. صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1969 واتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1988.

2. فعلى سبيل المثال تقاعست تونس عن تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قضية فيصل بركات الذي توفي على أثر تعذيبه في العام 1991. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1999، تبين للجنة أن تونس قد «انتهكت الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية في المباشرة بإجراء تحقيق حيادي كلما كان هناك سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب» (المراسلة رقم 1196/60: تونس CAT/C/23/D/60/1996 2000/1/24، الفقرة 12). انظر تقرير منظمة العفو الدولية، قلق طبي: وفيات في الاعتقال بتونس، مارس/آذار 1992 (رقم الوثيقة: MDE 30/03/1992) انظر أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية تونس: وفيات في الحجز خلال الحبس الاحتياطي، أكتوبر/تشرين الأول 1991 (رقم الوثيقة: MDE 30/22/1991).

3. خلال الزيارة التي قاموا بها في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2002، التقى مندوبو منظمة العفو الدولية بمحمد صلاح مناعي والأزهر بن رجب اللذين كانا ما يزالان يعانيان من عواقب الهجوم بعد مرور أكثر من 12 عاماً.

4. انظر تقرير منظمة العفو الدولية تونس: أحكام قاسية بعد محاكمات جائرة، أكتوبر/تشرين الأول 1992 (رقم الوثيقة: MDE 30/023/1992).

5. في أكتوبر/تشرين الأول 2002، أبلغ مسؤول في وزارة العدل وحقوق الإنسان مندوبي منظمة العفو الدولية أنه لا يفهم بواعث قلق المنظمة لأن محاكمات العام 1992 جرت علانية.

6. انظر تقرير منظمة العفو الدولية تونس: اتساع دائرة القمع، يونيو/حزيران 1997 (رقم الوثيقة: MDE 30/025/1997) وتقرير أُعد بالتعاون مع منظمات أخرى لحقوق الإنسان، استمرار تدهور أوضاع حقوق الإنسان في تونس، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2001 (رقم الوثيقة: MDE 30/031/2001). وتتوافر هذه التقارير وسواها من تقارير منظمة العفو الدولية في موقع الإنترنت .www.amnesty.org

7. التقرير رقم S/2001/1316، 26 ديسمبر/كانون الأول 2001.

8. المادة 41، المعدلة بموجب القانون الدستوري 2002 – 51 الصادر في 1 يونيو/حزيران 2002.

9. المرسوم 1991 – 54 الصادر في 7 يناير/كانون الثاني .1991 وتشكل اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هيئة استشارية ملحقة بالرئاسة وممولة من قبلها وتضم مسؤولين من مختلف الوزارات وآخرين يرشحهم الرئيس. ومنحت فيما بعد صلاحيات للقيام بزيارات إلى السجون بموجب المرسوم 1992 – 2141 الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 1992.

10. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، تونس: بين الشعارات والواقع، يناير/كانون الثاني 1994 (رقم الوثيقة: MDE 30/001/1994).

11. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، تونس: المدافعون عن حقوق الإنسان في خط النار، نوفمبر/تشرين الثاني 1998 (رقم الوثيقة: MDE 30/020/1998).

12. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: تونس 94/11/10، CCPR/C/79/Add.43، الفقرة 14.

13. تقرير قدمته السيدة هنا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 2000/61، 27 فبراير/شباط 2002، E/CN.4/2002/106، الفقرة 363.

14. انظر البيانات الصحفية الصادرة عن منظمة العفو الدولية، تونس: اعتداء الشرطة على مراقبي المحاكمة التابعين لمنظمة العفو الدولية، 29 سبتمبر/أيلول 2001 (رقم الوثيقة: MDE 30/026/2001)؛ تونس: الاعتداء على مندوبي منظمة العفو الدولية لن يؤدي إلا إلى زيادة التصميم على مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2001 (رقم الوثيقة: MDE 30/028/2001).

15. عند كتابة هذا التقرير لم يعد صلاح الدين معاوي وزيراً، فقد جرى دمج وزارة حقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول 2002 بوزارة العدل لتصبح وزارة العدل وحقوق الإنسان.

16. قانون 87–70 الصادر في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1987: والقانون 99–90 الصادر في 2 أغسطس/آب 1999.

17. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تونس 98/11/19، A/54/44، الفقرة 103(أ).

18. المادة 52 مكرر من قانون العقوبات والمادة 123 من قانون القضاء العسكري (انظر الصفحة 13 أدناه)

19. المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، التي اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990.

20. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UNDoc.E/CN.4/1995/434، الفقرة 926(د).

21. المادة 101 مكرر من قانون العقوبات، حسبما عُدِّل بالقانون 99–89 الصادر في 2 أغسطس/آب 1999.

22. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تونس، 98/11/19، A/54/44، الفقرة 96. وردت السلطات التونسية بالقول إن «القلق الذي أثارته لجنة مناهضة التعذيب إزاء الفجوة الواسعة المزعومة بين القانون والممارسة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في تونس لا أساس له في الواقع» (الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تونس، 98/11/19، A/54/44، الفقرة 105).

23. صرحت لجنة حقوق الإنسان أن المحامين «يجب أن يكونوا قادرين على نصح موكليهم أو تمثيلهم وفق المعايير المهنية المتعارف عليها ووفق تقديرهم الخاص من دون أية قيود أو مؤثرات أو ضغوط أو تدخل غير لازم من جانب أي طرف» (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 13، الفقرة 9).

24. بعدما تناولت الصحفية والناشرة سهام بن سدرين قضية استقلالية القضاء في حوار على القناة التلفزيونية المستقلة التي تبث من لندن، أُلقي القبض عليها في 26 يونيو/حزيران 2001 عندما عادت إلى تونس. وبوصفها ناطقة أيضاً باسم المركز الوطني للحريات في تونس، لفتت الانتباه إلى وفاة عبد الرحمن جهناوي في الحجز في مارس/آذار 2001 والتي لم يجر تحقيق فيها (انظر الصفحة 28). وأُطلق سراحها

في 11 أغسطس/آب 2001 عقب حملة تضامن قوية، لكن لم يتم سحب التهم المنسوبة إليها بما فيها التشهير. وللمزيد من المعلومات حول سهام بن سدرين، انظر تقرير منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الذي يحمل عنوان استمرار تدهور أوضاع حقوق الإنسان في تونس، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2001 (رقم الوثيقة: MDE 30/031/2001).

25. انظر تقرير منظمة العفو الدولية مع منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إقامة العدل في تونس: التعذيب والتهم الملفقة والمحاكمات المعيبة، مارس/آذار 2000 (رقم الوثيقة: MDE 30/004/2000).

26. انظر البيان الصحفي لمنظمة العفو الدولية المعنون، تونس يجب إطلاق سراح سجناء الرأي فوراً، 4 فبراير/شباط 2002 (رقم الوثيقة: MDE 30/005/2002).

27. المصدر: الوزير يدافع عن المحاكمة واعتقال زعيم معارض تونسي، وكالة الصحافة الفرنسية، 7 فبراير/شباط 2002.

28. تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أن: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال» (المادة ؟).

29. بموجب المادة 52 مكرر من قانون العقوبات والمادة 123 من قانون القضاء العسكري على التوالي (انظر الصفحة 13 أدناه).

30. بموجب المواد 52 مكرر و131 و132 و133 من قانون العقوبات (انظر الصفحة 13 أدناه).

31. مثلاً، وثيقة منظمة العفو الدولية، مقابلة مع باحث تتعلق بمحاكمة حديثة لنقابيين عماليين في تونس، 24 أكتوبر/تشرين الأول 1978 (رقم الوثيقة: AFR 48/005/1979).

32. جرى تعديله بالقانون 2000–56 الصادر في 13 يونيو/حزيران 2000.

33. التقرير S/200/1316، 26 ديسمبر/كانون الأول 2001 .

34. جرى تعديله بالقانون 93–112 الصادر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1993.

35. «يعاقب كل تونسي يضع نفسه في زمن السلم تحت تصرف جيش أجنبي أو منظمة إرهابية تعمل بالخارج بالسجن مدة عشرة أعوام مع حرمانه من حقوقه المدنية ومصادرة أملاكه كلياً أو جزئياً. وهذا لا يمنع من تسليط العقوبات التي تستوجبها جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء قام بها المتهم مستقلاً عن غيره أو تنفيذاً لتعليمات تلك المنظمة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحرض على ارتكاب إحدى هاته الجرائم أو يسهل ارتكابها بأية وسيلة».

36. التقرير S/2002/1024، 30 أغسطس/آب 2002.

37. في العام 1999 صادقت تونس على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وفي غياب تعريف قانوني واضح لمصطلحات مثل «الإرهاب» و«العنف» و«الأغراض الإرهابية» و«الهجمات»، فثمة خطر في إساءة استخدام

الاتفاقية لمعاقبة أشخاص على أفعال لا تقترن بالعنف، بما فيها تلك المتعلقة بحرية التعبير وأنشطة حقوق الإنسان. وللاطلاع على تحليل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب انظر، تقرير منظمة العفو الدولية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: تهديد خطير لحقوق الإنسان، يناير/كانون الثاني 2002 (رقم الوثيقة: IOR 51/001/2002).

38. المادة 11، قانون القضاء العسكري.

39. المادة 10، قانون القضاء العسكري.

40. المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، التي اعتمدها المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عُقد في ميلانو بين 26 أغسطس/آب و6 سبتمبر/أيلول 1985 وصادقت عليها الجمعية العامة في القرار 32/40 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985 والقرار 146/40 الصادر في 13 ديسمبر/كانون الأول 1985.

41. «من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم. وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.» (المبدأ 21).

42. المادة 40، قانون القضاء العسكري.

43. المادة 29، قانون القضاء العسكري.

44. المادة 31 من قانون القضاء العسكري والمادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي.

45. في 22 فبراير/شباط 2002 ورد أن السيد سامي بن خميس ومختار بوشوشة وطارق شرابي، وهم أيضاً من ضمن الأشخاص الواحد والثلاثين، ومواطن تونسي آخر هو محمد بن بلقاسم عوادي، أدينوا وحُكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين أربع وخمس سنوات في إيطاليا بتهم الاشتراك في جمعية إجرامية تهدف أساساً إلى تزوير وثائق الهجرة (بي بي سي، إدانة أربعة تونسيين في محاكمة إيطالية – للإرهاب»، 22 فبراير/شباط 2002).

46. تعليقات لجنة حقوق الإنسان، الدورة 48، مصر، الفقرة 9.

47. UNDoc.CCPR/C/79.Add.77، إبريل/نيسان 1997، الفقرة 13.

48. تدعو المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية إلى تعزيز مبدأ حرية التعبير لأعضاء السلطة القضائية: «وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع. ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء». (المبدأ 8).

49. في محاولة واضحة لتشويه سمعته، زعمت السلطات التونسية أن رسالته كان دافعها قضية تتعلق بأرض خسرها في المحاكم. انظر محامون بلا حدود (مع مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)، تونس: قضية اليحياوي: معركة رجل يدافع عن استقلالية القضاء، مارس/آذار 2002.

50. القانون 59–154 بتاريخ 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1959، كان عُدِّل بالقانون 88–90 الصادر بتاريخ 2 أغسطس/آب 1988 والقانون 92–25 الصادر بتاريخ 2 إبريل/نيسان 1992.

51. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية .» (المادة 10). وتنص القواعد النموذجية الدنيا بشأن معاملة السجناء على فصل السجناء المحكومين بقضايا مدنية عن السجناء المدانين بقضايا جنائية: «توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم» (القاعدة 8)

52. القانون 2001–52 الصادر في 14 مايو/أيار 2001 «المتعلق بإدارة السجون» حل محل المرسوم 1876 الصادر في 4 نوفمبر/تشرين الثاني .1988 ونقل قانون آخر المسؤولية عن الإشراف على السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل (القانون 2001–51 الصادر في 3 مايو/أيار 2001). لكن موظفي السجن يظلون تحت سلطة وزارة الداخلية إذا طُلب منهم، في ظروف استثنائية، أن يخدموا في إطار قوات الأمن للحفاظ على النظام في الأراضي التونسية.

53. أدرج القانون 2000–77 الصادر في 31 يوليو/تموز 2000 هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 342 مكرر وحتى 342–5).

54. ينص القانون 2001–52 الصادر في 14 مايو/أيار 2001 على أن للسجين الحق في طلب عقد اجتماع مع القاضي المسؤول عن الإشراف على تنفيذ العقوبات بالسجن (المادة 17–7). ويبدو أن المعتقلين الذين لم توجه إليهم تهم رسمية أثناء الحجز لدى الشرطة، وهم الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، والسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم لا يندرجون تحت الولاية القضائية لهذا القاضي.

55. المادة 342–3 من قانون الإجراءات الجزائية.

56. المادة 342–4 من قانون الإجراءات الجزائية.

57. تتضمن التحليلات الأخيرة: المركز الوطني للحريات في تونس، تقرير حول الوضع داخل السجون في تونس، تونس العاصمة، 20 ديسمبر/كانون الأول 1999؛ وFIDH وEMHRN وCRLDHT، حقيقة السجون في تونس، يونيو/حزيران 2000؛ والتضامن التونسي ولجنة الدفاع عن السجناء السياسيين في تونس (CDPPT)، سجناء – ذوو صبغة خاصة –، أم مأساة السجناء السياسيين في تونس، فبراير/شباط 2003.

58. بثت إذاعة الجمهورية التونسية نص التقرير باللغة العربية ونقلته عنها الـ بي بي سي، «تونس: الرئيس يأمر لجنة بفحص أوضاع السجون»، 13 ديسمبر/كانون الأول 2002 نقطة صحفية لوزير العدل وحقوق الإنسان، 18 ديسمبر/كانون الأول 2002 تتوفر في موقع الإنترنت www.infotunisie.com

59. اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حقوق الإنسان في تونس، تقرير وطني، 1997–1998–1999، تونس العاصمة، ص 15–16. وفي مارس/آذار 2003 أصدرت اللجنة تقريراً يشمل العامين 2000 و2001 (نشر تقرير وطني حول حقوق الإنسان في تونس، وكالة الصحافة التونسية، 20 مارس/آذار 2003).

60. أسوشيايتد برس، «برنامج ترميم السجون التونسية»، 17 ديسمبر/كانون الأول 2002، وكالة الصحافة الفرنسية، «تونس تدحض مزاعم وقوع انتهاكات جسيمة في سجونها»، 17 ديسمبر/كانون الأول 2002. وكذلك: الصباح، 18 ديسمبر/كانون الأول 2002.

61. «الأوضاع داخل السجون»، الصحافة، 18 فبراير/شباط 2003.

62. القانون 99–89 الصادر في 2 أغسطس/آب 1999 الذي أضاف المادة 15 مكرر إلى قانون العقوبات.

63. بحسب الأنباء، يُعتقد أن السجناء الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام فيهم يُحتجزون في الحبس الانفرادي في سجن 9 أفريل في تونس العاصمة ويحرمون من الزيارات العائلية.

64. انظر وثيقة منظمة العفو الدولية المعنونة، تونس، اعتداء عنيف على المختار اليحياوي، العضو المؤسس لجمعية جديدة لدعم السجناء السياسيين، 11 ديسمبر/كانون الأول 2002 (رقم الوثيقة: MDE 30/027/2002).

65. التعليق العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

66. القانون 99–89 الصادر في 2 أغسطس/آب 1999.

67. تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أن: «تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.» (المادة 14).

68. تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن: «يُفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب . يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.» (القاعدة 71).

69. تنص المعايير الدنيا لمعاملة السجناء على أن: «يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.» (القاعدة 77).

70. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، تونس: النساء ضحايا للمضايقة والتعذيب والسجن، يونيو/حزيران 1993 (رقم الوثيقة: MDE 30/002/1993).

71. يقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب بأحقية الذين يتبين لهيئة مستقلة وحيادية أنهم كانوا ضحايا للتعذيب أو سوء المعاملة أو الاعتقال التعسفي أو السجن عقب محاكمة جائرة في الحصول على تعويض، بما فيه التأهيل والتعويض المادي.

72. بدأ العمل بالمراقبة الإدارية بموجب القانون 66–63 الصادر في 5 يوليو/تموز 1966 ودُمجت في قانون العقوبات كعقوبة تكميلية للذين أُدينوا وصدرت عليهم أحكام بموجب المواد من 60 إلى 79 والمواد من 231 إلى 235 من قانون العقوبات. وعند تدوينها في الحكم، يمكن أيضاً أن تُفرض على السجناء المدانين

بارتكاب جرائم «إرهابية» (المادة 52 مكرر) أو الانتساب إلى عضوية منظمة إجرامية (المواد من 131 إلى 135).

73. بموجب المادتين 23 و24 من قانون العقوبات.

74. تُعرف المناسبة بعيد الجلاء، للاحتفال بجلاء آخر جندي فرنسي عن الأراضي التونسية في العام 1962.

75. تتعلق ذكرى 8 فبراير/شباط بقصف ساقية سيدي يوسف في العام 1958، وهي قرية تقع على الحدود بين تونس والجزائر، من جانب السلطات الفرنسية في حربها ضد جبهة التحرير الوطنية الجزائرية.

76. مثل هذا الاعتقال مألوف، ويجلب بعض السجناء السابقين فراشهم معهم.

77. أبلغ المحكمة أنه تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله المطول بمعزل عن العالم الخارجي في وزارة الداخلية. انظر تقرير منظمة العفو الدولية ، تونس: أحكام قاسية بعد محاكمات جائرة، أكتوبر/تشرين الأول 1992 (رقم الوثيقة: MDE 30/023/1992).

78. أُعلن هذا الحكم في اليوم الذي أفرجت فيه السلطات عن سجيني الرأي همة الهمامي وسمير طعم الله (انظر الصفحة ١٣)، وهو قرار يبدو أنه نابع من اعتبارات صحية. انظر البيان الصحفي، تونس: إطلاق سراح سجيني رأي وإدانة آخر. قرارات تعسفية مقابل واجب إقامة العدل. 4 سبتمبر/أيلول 2002، رقم الوثيقة: MDE 30/018/2002 ولم يجر إطلاق سراح عضوي حزب العمال الشيوعي التونسي إلا بعد يومين فقط من رفض محكمة النقض استئنافهما، وبالتالي فوتت المحكمة الفرصة الأخيرة لرفع الظلم. انظر تقرير تونس: محاكمة ثلاثة من أعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي – محكمة النقض تفوت الفرصة الأخيرة لرفع الظلم. 3 سبتمبر/أيلول 2002، رقم الوثيقة: MDE 30/017/2002.

79. ترجمة منظمة العفو الدولية للنص المنشور في لابرس (الصحافة)، 11 ديسمبر/كانون الأول 2002.